وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات الضبطية القضائية
بين الرقابة والمسؤولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- صروب فاطمة
- زوين آية

تحت إشـراف الأستاذ:

- د/ رحال محمد الطاهر

لجنـة المـناقشـة

الأساتذة	الصفة	الرتبة	الجامعة
د/ مقدم عبد الرحيم	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/ رحال محمد الطاهر	مشرفا	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د/ عبادة سيف الإسلام	مناقشا	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

دورة جوان 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى :{ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه} سورة لقمان الآية 12.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزّ وجل".

الحمد الله الذي بتوفيق منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

وبعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذ الفاضل "محمد الطاهر رحال"

على ما أسداه لنا من توجيهات قيمة

كانت لنا عونا في هذا البحث المتواضع

فله أسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الموقرة.

وأخيرا نتوجه بخالص الشكر إلى كافة أساتذتنا الكرام

بقسم الحقوق جامعة سكيكدة

على ما قدموه لنا طيلة فترة تكويننا

وبصفة خاصة: الأستاذتين بوعزيز شهرزاد ومبروك ليندة.

إهـــــــداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق الحلم، إذا كانت أول انطلاقة دمعة فإن نهايتها ضحكة، وكل بداية لابد لها من نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فالحمد لله على إتمام هذا العمل، أما بعد فإنني أهدي هذا العمل إلى:

من جعل الله الجنة تحت أقدامها... قرة عيني وأعز ما أملك... التي كانت معي في أسعد وأسوء حالاتي... إلى باعثة الأمل والإرادة في حياتي... اعرفي أن لكي ابنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكي الروح والعين

أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى مثلي الأعلى... إلى من كان وراء كل نجاح حققته في حياتي... إلى رمز العطاء والصبر والوفاء... إلى من ساندني لمواصلة هذا الدرب... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى أجدادي، خالتي، خالي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من الصعاب...

إخواني الثلاث الأعزاء

إلى الذين لا يقلون فضلا عن فضل أمي...

خالاتي وخالي وأولادهم أخص بالذكر عويسات إكرام حفظهم الله ورعاهم

إلى عمي مولود أدعو الله أن يشفيه ويحفظه

إلى من كان عونا لي خاصة... لهما من الفضل الكبير... خالي محفوظ وزوجته

وأخيرا إلى كل من آمن بالكلمة (لا إله إلا الله).

ز. آية

إلى جنتي في الحياة ... أمي أطال الله في عمرها

إلى بطلي ... أبي أطال الله في عمره

إلى سندي في الحياة ... إخواني الأعزاء "عمار، فارس وعيسى"

إلى كتكوتة العائلة الأولى "سيليا"

إلى كل من رافقني الدرب

إلى كل من دعا لي في ظهر الغيب

إلى كل من أحب أهدي هذا العمل.

ص. فاطمة

- **قائمة المختصرات باللغة العربية:**

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع: قانون العقوبات.

ق م: قانون مدني

م: المادة.

ف: فقرة.

ج ر: جريدة رسمية.

د ج: دينار جزائري.

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ج: الجزء.

د س ن: دون سنة النشر.

- **Listes des principales abréviations utilisées dans la thèse:**

P: page.

Art: article.

مقدمة

مقدمة

تسعى كل دولة لبسط الأمن والاستقرار في أوساط مواطنيها، إذ يقع على عاتقها المحافظة على النظام العام والسكينة العامة، وفي مقدمة ذلك سعيها لمكافحة الظاهرة الإجرامية، فتوظف جميع أجهزتها وتزودهم بالوسائل اللازمة لقمعها، لاسيما جهاز القضاء الذي يتولى نسبة الجرائم لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المقرر عليهم، اقتضاء لحق الدولة في العقاب الذي ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، إلا أن تهيئة الدعوى الجزائية تتطلب مجموعة من الإجراءات التمهيدية والتحضيرية قبل عرضها على القضاء للفصل فيها، تهدف لجمع معلومات واستدلالات كافية حول الجريمة، تعرض أمام القاضي فتساعده في إصدار حكما حياديا وعادلا.

يتولى هذه المرحلة التمهيدية جهاز يطلق عليه اسم "الضبطية القضائية"، يتكون من مجموعة موظفين يقومون بالبحث والتحري عن الجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، وخشية من المساس بحقوق وحريات الأفراد في مواجهة هذا الجهاز وجب إخضاعه لرقابة قضائية متمثلة في إدارة وإشراف النيابة العامة، ورقابة غرفة الاتهام.

تتجلى أهمية دراستنا لموضوع اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية نظرا لكون هاته الاختصاصات تبرز في مرحلة التحري الهامة والحساسة، إذ تعبر نجاعتها على نجاعة الدولة في تحقيق العدالة الجنائية، بالإضافة لصلتها الوثيقة بالحقوق والحريات الفردية باعتبار أن احترامها ضمانة من ضمانات الشرعية الإجرائية، التي قد يسفر الواقع العملي عن خرقها من قبل أعضاء الضبطية القضائية في محاولتهم استجلاء حقيقة الجريمة، وما قد يترتب عن ذلك قيام المسؤولية في حقهم.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تبيان أهم الاختصاصات المنوطة بجهاز الضبطية القضائية، وكذا توضيح خطة المشرع الجزائري التي انتهجها لفرض رقابة قضائية على أعمال الضبطية القضائية تضمن الشرعية الإجرائية، والوقوف على مختلف الجزاءات التي توقع على أعضائها في حال الإخلال بواجباتهم.

أما عن أسباب اختيار الموضوع منها ما هو ذاتي، كميولنا الشخصي للمواضيع التي تدرس الجريمة عامة وإجراءات الكشف عنها خاصة، بالإضافة لكونه يدخل ضمن تخصصنا

في سنتي الماستر أي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية مما سهل علينا ذلك البحث فيه، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون الموضوع متماشيا مع تطور مفهوم الجريمة وأساليب التحري عنها، ومع مفهوم الحقوق والحريات مما يجعل منه موضوعا يتطلب دراسات جديدة من زوايا مختلفة.

واجهنا بعض الصعوبات أثناء دراستنا لهذا الموضوع، تمثلت أساسا في مختلف التعديلات التي طرأت على مواد قانون الإجراءات الجزائية، والتي عنيت بتنظيم موضوعنا مما جعل المراجع القديمة غير قابلة للاعتماد عليها، بالإضافة إلى نقص المراجع المتخصصة خاصة فيما يخص الرقابة على الضبطية القضائية.

نظرا لكون هذا الموضوع حساس ومن المواضيع التي يتعايش معها الشخص يوميا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط المقيدة لصلاحيات الضبطية القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم جهاز الضبطية القضائية؟

- ما هي الصلاحيات المنوطة بأعضاء الضبطية القضائية في إطار البحث والتحري عن الجريمة؟

_ ما هي أنواع الجزاءات الموقعة على عضو الضبطية القضائية المخالف للقانون؟

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد التي عنيت بتنظيم أحكام جهاز الضبطية القضائية، يتخلله المنهج الوصفي.

واتبعنا في معالجة موضوعنا خطة ثنائية، متمثلة في فصلين كان الأول بعنوان نظام جهاز الضبطية القضائية، تناولنا فيه مبحثين خصصنا المبحث الأول لمفهوم الضبطية القضائية، والثاني صلاحيات الضبطية القضائية، أما في الفصل الثاني كان بعنوان الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها، فقد تناولنا في المبحث الأول

الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية، وفي المبحث الثاني تناولنا مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.

الفصل الأول
نظام جهاز الضبطية القضائية

تناط بالضبطية القضائية أهم مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وهي مرحلة التحريات[1]، إذ تعتبر الإجراءات التي يباشرها خلالها أعضاء الضبطية القضائية الأساس الذي تبنى عليه كل مراحل الدعوى الجزائية فيما بعد، وعليه كان لابد من وجود نظام يحكم الضبطية القضائية وينظم نشاطها وتشكيلة أعضائها، بحيث يميزها عن باقي أجهزة الدولة.

وبالرغم من عدم الاعتراف برسمية هذا الجهاز شبه القضائي وجعله جهازا مستقلا بذاته، إلا أن المشرع الجزائري أولاه تنظيما محكما في مواد قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لخطورة المرحلة التي يشرف عليها من جهة، ونظرا للصلاحيات المتنوعة التي أوكلها له بهدف تقصي الجرائم التي تحتاج للنص عليها بقوانين صريحة وبيان السمة التي تميزها عن غيرها من جهة أخرى.

لذلك سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية، ثم نتناول في المبحث الثاني صلاحيات الضبطية القضائية.

[1]– يعرف الفقه التحريات بأنها :" تمثل تلك المجهودات سواء البدنية أو الذهنية التي يقوم بها المتحري لجمع كافة المعلومات بشأن جريمة ارتكبت والتي من شأنها كشف غموضها وإظهار حقيقتها وتحديد مرتكبيها وجمع الأدلة بشأنها والتي تمكن من إثبات علاقة المشتبه فيه بالجريمة المزعوم ارتكابها، وكل ذلك في إطار الحدود المرسومة قانونا". مذكور بمؤلف:(وهيبة هاشمي، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015–2016، ص 19).

المبحث الأول:

مفهوم الضبطية القضائية

يحتل جهاز الضبطية القضائية مكانة كبيرة في الدراسات القانونية، مما أدى إلى اختلاف الآراء الفقهية إزاء مفهومه وطبيعة عمله، نظرا لكونه يمارس عدة وظائف ويتبع عدة جهات في تنظيمه والرقابة عليه.

لهذا ارتأينا أن نتناول في المطلب الأول تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الإدارية، ثم نتناول في المطلب الثاني هيكلة الضبطية القضائية وقواعد اختصاصها.

المطلب الأول:

تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الإدارية

إن الجريمة بكونها ظاهرة حتمية، تستوجب تضافر جهود الأجهزة القضائية والشبه قضائية وحتى الإدارية للحد منها والتقليل من أثارها قبل وبعد وقوعها، وأهم جهازين يظهر دورهما جليا في نطاق ضبط الجريمة، هما الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، فإن كان معيار التمييز بينهما يبدو سهلا وواضحا من الناحية النظرية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية العملية[1].

لهذا سنتناول في الفرع الأول تعريف الضبطية القضائية، ثم نتناول في الفرع الثاني التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب 1، الاستدلال والاتهام، ط 2، الجزائر، 2022، ص 17

الفرع الأول:

تعريف الضبطية القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الضبطية القضائية، بل اكتفى بالنص على مهامها والقائمين بها، لهذا مرجعنا دائما هي التعريفات التي يضعها الفقه، ولنتمكن من الوصول لتعريف واضح للضبطية القضائية أردنا أن نبين أولا أصل كلمة الضبط، ثم ثانيا التعريف الموضوعي والشكلي للضبطية القضائية.

أولا_ أصل كلمة الضبط:

الضبط هو تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلى الانضباط[1].

وكلمة الضبط ترجع أصلها إلى الكلمة اليونانية "Politis" وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديد ففي اللغة الفرنسية "La Police" وفي اللغة الانجليزية "The police" وأصبحت تعني «مجموعة» القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الأمن العام لهم، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة[2].

وينقسم الضبط إلى ضبط وقائي مانع «الضبط الإداري»، وضبط قامع «الضبط القضائي»[3].

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضبط القضائي في (المادة 12 ق إج ج) عند صدوره في سنة 1966[4]، إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017

---

[1]– رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 422.

[2]– حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص 70–71.

[3]– عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 84.

[4]– الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

بالقانون رقم 17_07[1] المؤرخ في 27 مارس 2017 استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح "الشرطة القضائية"[2] في (المادة 12 منه)، إلا أنه في (المادة 13 ق إج ج) نجد أنه أبقى على مصطلح الضبط القضائي، إذ كان من الأجدر توحيد المصطلح.

ثانيا_ المعنى الموضوعي والشكلي للضبطية القضائية:

بالرجوع إلى الفقه نجده أعطاها معنيين أولهما موضوعي «وظيفي»، ثانيهما شكلي «عضوي».

1_ التعريف الموضوعي للضبطية القضائية:

تعرف الضبطية القضائية بأنها:" كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي"[3]، فهي تعمل على تعقب الجريمة بعد وقوعها والبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم[4].

2_ التعريف الشكلي للضبطية القضائية:

تعرف الضبطية القضائية بأنها:" مؤسسة يمنحها القانون سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها"، فهو يطلق على جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضبط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[5].

---

[1]– القانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2]– يقصد بمصطلح الشرطة أنها:" قوات نظامية رسمية يناط بها تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام بجميع عناصره". مذكور بمؤلف:(كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2020–2021، ص 18).

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 34.

[4]– جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية (في القانون الجزائري والمقارن)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 19.

[5]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 72.

نلاحظ من خلال نص (المادة 12 ف 3 ق إج ج) أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتعريف الموضوعي الذي يعتمد على تبيان عمل أعضاء الضبطية القضائية، حيث نصت على أنه:" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

ومما سبق يمكن تعريف الضبطية القضائية بأنها:" مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال، إما بحفظها أو إجراء وساطة بشأنها أو تحريك الدعوى العمومية من خلالها كل ذلك حسب تقديرها"[1].

الفرع الثاني:

تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية

لم يعرف المشرع الجزائري الضبطية الإدارية وإنما اكتفى بتنظيم مهامها وأغراضها، إلا أن الفقه عرفها بأنها:" حق الإدارة (السلطة التنفيذية) في أن تفرض قيودا تحد بواسطتها من حريات الأفراد بغرض حماية النظام العام"[2].

يتبين لنا بأن هناك تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ يتفقان في الهدف الذي يسعيان إليه وهو المحافظة على النظام العام[3]، إلا أنه بالنظر إلى أغراضهما نجد جملة من الاختلافات تتلخص فيما يلي:

أولا_ من حيث المهام:

إن مهمة الشرطة الإدارية في مكافحة الظاهرة الإجرامية تكون وقائية قبل حدوث الجريمة لمنع وقوعها أو على الأقل التقليل منها ما أمكن ذلك، كتحقق أعضائها من هوية الأشخاص، وتنظيم حملات مفاجأة لبعض الأماكن التي يخشى وقوع جرائم بها كالحانات

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب 1، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 16.

[2]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 92.

[3]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 71.

والأسواق العامة[1]، أما الضبطية القضائية فمهمتها علاجية قمعية تأتي بعد ثبوت الجريمة فتعمل على جمع المعلومات حولها[2]، لهذا قيل في تأصيل الصلة بين نوعي الضبطين أن وظيفة الضبطية القضائية تبدأ حين تنتهي وظيفة الضبطية الإدارية بالفشل فترتكب الجريمة[3].

بينما الضبطية القضائية تواجه واقعة يصدق عليها وصف الجريمة، فان الضبطية الإدارية هي مواجهة أية واقعة خطرة ولو لم تكن جريمة، للحيلولة دون نشوء الضرر منها[4].

ثانيا_ من حيث الجهة المختصة:

يبرز الاختلاف من حيث القائمين بكلا الضبطين، فإن الأصل أن جميع أعوان الأمن يحملون صفة الضبطية الإدارية، ولكن ميز المشرع البعض منهم وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية، لأن إضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه التفضيل بينهم وألا تخول تبعا لذلك هذه الصفة إلا لمن له من الكفاءة والميزات ما يطمئن معه المشرع إلى حسن استعمال تلك السلطات[5]، وقد منح القانون صفة الضبطية القضائية لفئات أخرى من الموظفين من غير رجال الشرطة، وبالتالي من غير رجال الضبطية الإدارية[6].

ثالثا_ من حيث القواعد المنظمة لنشاط كل منهما:

يخضع الضبط الإداري لقواعد القانون الإداري وينظم نشاطه، في حين يخضع نشاط الضبط القضائي للقانون الجنائي والقوانين المكملة له وإشراف السلطة القضائية، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ازدواجية التبعية لأعضاء الضبطية القضائية، حيث أنه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية على أعضاء الضبطية القضائية، هناك رقابة

---

[1]– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 132.

[2]– جلالي بغدادي، التحقيق، ط 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 16.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص ص 418– 419.

[4]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ص 422–423.

[5]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 58.

[6]– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 92.

قضائية يخضعون لها أيضا نظرا لصفة الضبط القضائي التي يتمتعون بها، وتسمى التبعية الأولى «تبعية إدارية» والثانية «تبعية وظيفية»[1].

المطلب الثاني:

هيكلة الضبطية القضائية وقواعد اختصاصها

إن أهم ما عني بالتنظيم في جهاز الضبطية القضائية هو هيكلته وتشكيلته؛ حيث تكفل قانون الإجراءات الجزائية بتبيان الفئات المؤهلة للتمتع بصفة الضبطية القضائية، من ضباط وأعوان، وترك بعضهم لقوانين خاصة تحكم وظيفتهم، إضافة لتحديد نطاق اختصاصهم الذي لا يمكن الخروج عنه إلا في حدود ما سمح به القانون، وإلا فقدوا صفتهم كعضو ضبطية قضائية.

لهذا سنبين في الفرع الأول هيكلة الضبطية القضائية، ثم نتناول في الفرع الثاني قواعد اختصاصها.

الفرع الأول:

هيكلة الضبطية القضائية

عني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد فئات الضبطية القضائية على سبيل الحصر بنص (م 12 ق إج ج)، حيث نصت على أنه:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل"، وأيضا (م 14 من نفس القانون)[2] التي حددت ثلاثة فئات تشملهم صفة الضبطية القضائية سنبينهم في هذا الفرع من ضباط الشرطة القضائية أولا، الأعوان ثانيا، ثم الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ثالثا.

[1]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص77.

[2]– تنص المادة 14 قانون إجراءات جزائية :" يشمل الضبط القضائي : 1_ضباط الشرطة القضائية، 2_أعوان الضبط القضائي، 3_الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا_ ضباط الشرطة القضائية:

ينصرف مقصود ضباط الشرطة القضائية إلى كل موظف عام مختص في الأصل بجمع الاستدلالات، وله أن يقوم ببعض أعمال التحقيق سواء في حالات التلبس أو في حالة الإنابة القضائية[1]، لهذا حرص المشرع على حصرهم في نص (المادة 15) المعدلة بالقانون رقم 19-10[2] من ق إج ج:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2- ضباط الدرك الوطني.
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

ويلاحظ من نص المادة أن صفة ضابط شرطة قضائية منحت لصنفين كالتالي:

[1]- وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

1_ الصنف الأول ضباط شرطة قضائية بقوة القانون:

تتمتع الفئة الأولى، الثانية والثالثة بالترتيب الذي جاءت به المادة أعلاه بصفة ضابط شرطة قضائية دون أية شروط أو موافقة أو تأهيل.

إضافة إلى نص (المادة 92) من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية[1] الذي جاء فيه:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية"، ما يؤكد تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط شرطة بقوة القانون.

2_ الصنف الثاني ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وموافقة لجنة خاصة:

يشمل الفئة الرابعة والخامسة؛ حيث يشترط فيهم الأقدمية ووجوب التعيين بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع (الفئة الرابعة)، وقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية (الفئة الخامسة)، إضافة إلى موافقة لجنة خاصة تختص بإجراء امتحان للحصول على صف ضابط شرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحيتهم لاكتساب هذه الصفة[2]، أما (الفئة السادسة) فلا يشملها شرط موافقة هذه اللجنة ولا حتى شرط الأقدمية بل يكفي أن يصدر تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

ثانيا_ أعوان الضبطية القضائية:

حددتهم (المادة 19 ق إج ج) كالتالي:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة".

وتجدر الإشارة إلى فئة الحرس البلدي التي لها صفة عون ضبط قضائي، وهم المعينون بمقتضى (المادة 06) من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء وتنظيم مهام الحرس البلدي[3].

---

[1]- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 61.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء الحرس البلدي، ج ر، العدد 47 المؤرخة في 07 أوت 1996.

ثالثا_ الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:

نظرا لتزايد وتيرة الإجرام وتنوع الجريمة، وفي محاولة المشرع الجزائري التصدي لجميعها وسع من إضفاء صفة الضبطية القضائية ليدخل إلى دائرتها فئات أخرى، منها ما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية وأخرى بموجب قوانين خاصة، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم، بل اختصاصهم محدد بمجال وظيفتهم[1].

ومن قبيل ذلك الموظفين الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية في (م 21 ق إج ج) وهم الموظفون والأعوان المختصون في الغابات من رؤساء ومهندسين مختصين وفنيين حيث أوكلهم مهمة التحري عن مخالفات قانون الغابات[2] وتشريع الصيد[3].

إضافة إلى الوالي الذي يجوز له التمتع بصفة الضبطية القضائية في إطار الوقوف على إثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال إذا لم تخطر السلطات القضائية بالحادث، شريطة إبلاغها للسلطات في ظرف 48 ساعة وترفع يده عن القضية بعدها طبقا لنص (م 28 ف 1، 2، 3 ق إج ج).

أما الأصناف المحددين بموجب قوانين خاصة إعمالا بنص (م 27 ق إج ج) نذكر مثلا أعوان الجمارك الذين يتمتعون بصفة عون من أعوان الضبطية القضائية فيختصون بتفتيش البضائع والأشخاص في إطار الفحص والمراقبة الجمركية طبقا(للمادة 41-42 من قانون الجمارك)[4].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 62.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر، العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

[3]- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جوان 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد 36 المؤرخة في 8 جوان 2001.

[4]- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16فيفري2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2017.

الفرع الثاني:

قواعد اختصاص الضبطية القضائية

يمارس كل أصناف الضبطية القضائية صلاحياتهم في حدود اختصاصاتهم التي خولها إياهم القانون، وذلك من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وهي تتعدد وتتنوع بحسب السلطات التي منحها لهم القانون.

ويقصد بالاختصاص الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين[1]، بحيث يتقيد عناصر الضبطية القضائية بالاختصاص الشخصي أولا، الاختصاص الزمني ثانيا، الاختصاص الإقليمي ثالثا والاختصاص النوعي رابعا.

أولا_ الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية باختصاص معين مراعيا في ذلك صفته الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك[2] ويتحدد هذا الاختصاص لكل موظف عام عن طريق شغله لوظيفة عامة تحدد القوانين واللوائح اختصاصاتها مسبقا بناء على القواعد القانونية للتقسيم الإداري[3]، وقد أكدت (م 18 ف أخيرة ق إج ج) على الاختصاص الشخصي بقولها:" ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

---

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 57.

[2]– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، د ط، دار الهدى، الجزائر، ص 117.

[3]– تامر سفيان، جمال تكسانة، الرقابة على الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 2017–2018، ص 16.

ثانيا_ الاختصاص الزمني لضباط الشرطة القضائية:

يتعين بالضرورة أن يكون القائم بأعمال الضبط القضائي متمتعا بهذه الصفة وقت مباشرته لمهامه، أي أن ثبوت صفة الضبط القضائي قبل مباشرة الاختصاص أمر واجب لما تنطوي عليه هذه الاختصاصات من مساس بحقوق وحريات الأفراد[1]، فضابط الشرطة القضائية لا يتقيد عند مباشرته لأعماله بقواعد الاختصاص أوقات عمله الرسمية ما لم يتم إيقافه عن العمل بصورة قانونية[2]، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا بعد إسنادها إليه قانونا، وأثناء المواعيد المقررة رسميا، حيث لا يجوز له ممارستها إذا كان في إجازة، أو كان موقوفا، وتعتبر جريمة كل من باشر الوظيفة قبل توليها أو استمر في العمل بطريقة غير شرعية[3]، طبقا (للمادتين141-142 من قانون العقوبات)[4].

ثالثا_ الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية :

يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة[5]، فيكون الاختصاص محليا أو وطنيا.

1_ ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

تنص الفقرة الأولى من (المادة 16 ق إج ج) على أنه:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة"، بمعنى

---

[1]- جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 35.

[2]- محمد الصالح بوسالم، محمد العكي مقلاتي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل القانون19-10، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2019-2020، ص 44.

[3]- رياض شتوح، الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021، ص 07.

[4]- الأمر رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر2021، ج ر، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[5]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 141.

أن أي مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يؤدي لبطلانها، مما يتسبب في الإضرار بمصلحة المجتمع وأمنه لذلك عمدت القوانين حصر الدائرة التي يباشرون فيها أعمالهم[1].

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي لأعضاء الضبطية القضائية، ومن ثم يرى بعض شراح قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاصي المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في (المادتين 37 و40 ق إج ج)[2]، ولتحديد الاختصاص المحلي لابد من الاعتماد على عدة ضوابط:

أ- ضابط مكان ارتكاب الجريمة:

يقصد به الدائرة المكانية التي وقعت فيها الجريمة تامة أو أحد عناصرها، ويتعدد الاختصاص المحلي بتعدد عناصر السلوك المادي للجريمة[3].

ب- محل إقامة المشتبه فيه:

يراد به المكان الذي يخلد فيه المتهم إلى النوم بصفة دائمة مستقرة لا بصفة عرضية عابرة[4]، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة[5]، وإذا غير المتهم محل إقامته في الفترة بين ارتكابه الجريمة وبين البدء في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده فالعبرة بالأخير ويعني ذلك أنه إذا كان مكان ارتكاب الجريمة ثابتا فإن محل إقامة المتهم قابلا للتغيير[6] ويبرر فاعلية هذا المعيار جانب من الفقه الحديث بقوله أن الاستناد إلى محل إقامة المشتبه

---

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 59.

[2]- فريد بلعيدي، التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2021-2022، ص 05.

[3]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، ط 01، دار بلقيس الجزائر، 2020، ص 22.

[4]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 550.

[5]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 60.

[6]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 809-810.

فيه يرجع إلى سهولة ضبطه لتنفيذ الحكم الصادر منه، وكذلك لمعرفة ماضيه وسوابقه فضلا عن أن مكان ارتكاب الجريمة قد لا يكون معروفا[1].

ج- مكان القبض على المشتبه فيه:

معناه أن يتم ضبط المشتبه فيه في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية، وبغض النظر عن سبب القبض.

- تمديد الاختصاص المحلي:

تقتضي القاعدة العامة أن الاختصاص المحلي ينعقد ضمن الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية مهامهم، لكن استثناء تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي ويكون ذلك في حالة الاستعجال[2] أي في حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون التمديد بناء على طلب جهة قضائية مختصة[4] وهذا ما نصت عليه (المادة 16 ق إج ج).

2_ انعقاد الاختصاص الوطني:

إن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني، إلا أن عملهم يتم تحت إشراف النائب العام[5]، ويكون ذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر في نص (المادة 16 ف 07 ق إج ج) وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

---

[1]- شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، 2020-2021، ص 60.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 134.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 142.

[4]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 61.

[5]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 65.

كذلك قائد فرقة الدرك الوطني (ضابط شرطة قضائية) يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع إقليم فرقته، فهو يحقق ويتحرى عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصه، وعن الجرائم التي ارتكبت خارج ذلك الإقليم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمه أو وصل إلى علمه أن نشاطا ما يتعلق بتلك الجريمة، كاقتسام ثمارها داخل حدود إقليم اختصاصه ومحافظ الشرطة يمارس اختصاصه في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعين للعمل بها.

وتقييد الاختصاص الإقليمي لا يسري على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فاختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني[1]، وفي حال الاستعجال إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا[2] (م 16 ف 3 ق إج ج).

رابعا_ الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي تخصص ضابط الشرطة القضائية بأعمال معينة كتخصص جهاز مستقل لمتابعة جرائم معينة: كجرائم المخدرات وجرائم الأحداث، وإذا رجعنا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بفكرة الاختصاص النوعي[3]، وهذا الأخير ينقسم إلى نوعين: اختصاص نوعي عام، اختصاص نوعي خاص.

1_ الاختصاص النوعي العام:

يطلق القانون يد رجل الضبط القضائي في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم وفقا لهذا الاختصاص، حيث يتولى الضباط المحددون في البنود من 01 إلى 05 من (المادة 16 من ق إج ج) الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي منها، وفي (المواد 17، 18، 42، 50، 51، 52، 54، 62، 63 من نفس القانون)[4].

---

[1]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 1، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 82.

[2]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 23.

[3]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 117.

[4]– جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 36.

حصر المشرع الجزائري اختصاص ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ومهامهم للشرطة القضائية في (المادة 15 مكرر) المستحدثة فيه في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، إلا أنه عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2019 بالقانون رقم 19-10[1] تم إلغاء (المادة 15 مكرر) تلك وأصبح ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن يحوزون الاختصاص لإجراء التحقيقات الأولية بشأن جميع الجرائم .

2_ الاختصاص النوعي الخاص:

يباشر الضباط المحددون في (المادة 15 ف 7 ق إج ج) والموظفون والأعوان المنصوص عليهم وفقا (للمواد 21،27، 28 من نفس القانون) اختصاصا خاصا[2].

يتحدد اختصاص هذه الفئة بنطاق جرائم معينة منصوص ومعاقب عليها بالقوانين الخاصة التي تؤهلهم للتمتع بصفة الضبطية القضائية، كالجرائم الجمركية أو جرائم التهريب[3] بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك المنصوص عليها في قانون الجمارك، أو فيما يتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالنسبة للولاة في حالة الاستعجال ضمن الشروط المنصوص عليها في (المادة 28 ق إج ج) سالفة الذكر.

إن بعض هذه الفئات من الموظفين قد تخولها القوانين الخاصة سلطة البحث والتحري بشأن أكثر من نوع معين من الجرائم، كما أن القانون الخاص الواحد قد يخول لأكثر من فئة من هذه الفئات من الموظفين حق البحث والتحري بشأن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها به[4].

---

[1]- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

[2]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع سابق، ص 69.

[3]- القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر2005، المتضمن للأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 146.

وليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة إجراءات التحري أو جمع الاستدلالات بشأن جريمة الضرب والجرح أو السرقة، حتى ولو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية. لكن بالمقابل يجوز لعناصر الضبطية القضائية ذو الاختصاص العام معاينة جريمة التهريب التي هي من اختصاص أعوان الجمارك متى صادفوا وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي لأن من يملك الأكثر يملك الأقل[1].

المبحث الثاني:

صلاحيات الضبطية القضائية

تناولنا في المبحث الأول جهاز الضبطية القضائية بأنه مجموعة موظفين يسهرون على تقصي وتثبيت الجريمة، فيختصون بذلك قانونا، هذا الأخير الذي ميزهم بصفة الضبطية القضائية دون غيرهم.

ستناول في هذا المبحث الصلاحيات التي خولها لهم أيضا والتي يباشرونها في سبيل البحث والتنقيب عن جريمة قد وقعت، وجمع أكبر قدر من المعلومات حول ملابساتها مرتكبيها وحتى ضحاياها، التي تنحصر بين صلاحيات عامة يختصون بها في الظروف العادية المطلب الأول، وسلطات استثنائية المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الصلاحيات العادية للضبطية القضائية

لم تذكر جل التشريعات الجنائية إجراءات الاستدلال التي هي من صميم أعمال الضبطية القضائية على سبيل الحصر، بل أشارت لبعضها على سبيل المثال، كونها لا ترقى مهما تنوعت إلى مصاف أعمال التحقيق القضائي، بالتالي فهي لا تمس بحقوق وحريات الأفراد، فتركت تصرف ضابط الشرطة القضائية متروك لضميره المهني والواجب الوظيفي، في أن يتحرك كما يمليه عليه عند وقوع الجرائم، وأن يكون معيار ذلك هو حسن النية التي تتجه إلى تحقيق غاية الاستدلال، فلا يجب أن تتسم أعمال الضبطية القضائية

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:الكتاب1، الاستدلال والاتهام، المرجع سابق، ص 33.

بغير الشرعية أي مطابقتها للمبادئ القانونية العامة، ونلاحظ ذلك جليا من خلال أعمالها المنوطة بها من تلقي الشكاوى والبلاغات الفرع الأول، إجراء التحريات الفرع الثاني، التفتيش الفرع الثالث، والتوقيف للنظر الفرع الرابع.

الفرع الأول:

تلقي الشكاوى والبلاغات

إن وسائل علم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة سواء، والأصل أنها جميعها جائزة طالما أنه لا تقوم بإحداها جريمة[1]، كما لا مانع في أن يبادروا بالتحريات حول جريمة علموا بها مباشرة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية (م 63 ق إج ج)، إلا أن (المادة 17 ق إج ج) نصت على أنه:"...ويتلقون الشكاوى والبلاغات..."، وهما وسيلتين يصل بهما نبأ الجريمة إلى عناصر الضبطية القضائية ويقع التزاما عليهم تلقيهما وهما الشكوى والبلاغ.

لم يعرف المشرع الجزائري البلاغ، أما بالرجوع إلى الفقه نجد أنه يعرفه بأنه:" إعلام سلطات الضبط القضائي، أو السلطات المختصة بوقوع جريمة أو بأن هناك جريمة سوف تقع بناء على أسباب معقولة"[2]، وسواء حصل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة شفاهة أو كتابة عن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام[3]. ولا يسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت في شأنه جريمة الوشاية الكاذبة[4] (م 300 ق ع)[5]، ومن جهة أخرى هو

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 435.

[2]– سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 98.

[3]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 23.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص 169.

[5]– تنص المادة 300 ق ع على أنه:" كل من أبلغ بأي طريقة كانت رجال الضبط أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر... يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ...".

واجب، فالمشرع الجزائري يلزم الأشخاص في بعض الأحيان بالإبلاغ عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإبلاغ[1].

أما الشكوى فهي:" إخبار عن جريمة يقدمه شخص بعينه هو المجني عليه أو من تضرر منها"[2]، وإذا تضمنت الشكوى مطالبة بتعويض سميت "ادعاء مدني"[3]، أما الشكوى مطلقا فلا تفيد المطالبة المدنية وتكون أمام الضبطية القضائية في شكل تصريح(المادة 17 ق إج ج)، أو أمام النيابة العامة(م 36 ق إج ج)[4].

إذا قدم البلاغ أو الشكوى لضابط الشرطة القضائية تعين عليه قبولهما، بغض النظر عم جسامة الجريمة المدعى بها، ولا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة كوكيل الجمهورية أو الدرك الوطني مثلا، لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام، تطبيقا لمقتضيات (المادة 209 ق إج ج) كما سنبينه لاحقا[5].

إذا كان البلاغ بخصوص جناية أو جنحة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية بدون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية استنادا لنص (م 18 ق إج ج)، واشتراط الفورية في الإرسال يعلله حرص المشرع على أن يتاح للنيابة العامة اتخاذ إجراءاتها وقرارها في شأن الدعوى في الوقت الملائم، ولكن لا يترتب على التراخي في الإرسال بطلان في الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بعد ذلك[6]، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها[7].

---

[1]– شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 17.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط منقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 97.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 435.

[4]– فيصل بوصيدة، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2020–2021، ص ص 176–177.

[5]– مريم فلكاوي، "حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية: التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 130.

[6]– محمود نجيب حسني، المرجع سابق، ص 437.

[7]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب 1، ط العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 ص 702.

الفرع الثاني:

إجراء التحريات

بعد أن يصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة، يصبحون بذلك أول محتك بحيثياتها ولو نسبيا، وبالتالي وجبت عليهم المبادرة الفورية بالتحريات للإحاطة بها وجمع قرائنها[1] قبل أن تضيع وتتفكك، وذلك بمباشرة عدة إجراءات منها الانتقال والمعاينة أولا، جمع الإيضاحات والاستدلالات ثانيا، وتحرير محاضر عن أعمالهم ثالثا.

أولا_ الانتقال للمعاينة:

يسمى المكان الذي ترتكب فيه الجريمة بمسرح الجريمة[2]، وله أهمية كبيرة لكونه المكان الذي يحتوي آثارها[3]. لضابط الشرطة القضائية دور مهم وبارز في مسرح الجريمة، لأن إجراء المعاينة يقتضى المحافظة على الآثار المادية من العبث والتزوير، وهذا ما أوجبته (المادة 42 ف 2 ق إج ج)، وإن كانت تتعلق بحالة التلبس، فبالرغم من أن المشرع لم ينص عليها في المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي غير أنه من الناحية العملية ضابط الشرطة القضائية مجبر على التنقل إلى مكان الجريمة وإجراء مختلف المعاينات، بل إن ذلك يعد ضروريا ولازما لإجراء تحرياته[4]، غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه، أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما، كالمقاهي أو الملاهي فلا يوجد ما يحول دون دخول بغير استئذان[5].

---

[1]– القرينة هي:" القرينة هي افتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها"، أنظر:(محمد الطاهر رحال القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2015، ص 273).

[2]– يعرفه الفقه بأنه:" مستودع سرها ويحدد عادة بالمكان الذي يرتكب فيه الركن المادي للجريمة "، مذكور بمؤلف:(محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج 2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991، ص ص 23–24).

[3]– كمال بوشليق، المرجع سابق، ص 55.

[4]– شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[5]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 170.

لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة الحراسة على جثة أو حفظ سلاح عثر عليه في مكان الحادث أو آثار أقدام أو بصمات أصابع[1]، وله الاستعانة في تفسير القرائن المادية بأهل الخبرة لإعطاء رأيهم الفني[2] وأول خبير يقوم بعمله هو خبير التصوير، بأخذ صورة فوتوغرافية عامة للمكان وللآثار الجنائية كل أثر على حدا[3].

ثانيا_ جمع الإيضاحات والاستدلالات:

لعل من الواجبات الرئيسية للضبطية القضائية جمع العناصر اللازمة للتثبت من وقوع الجريمة بجمع الإيضاحات والاستدلالات التي تفيد الحقيقة كما يلي:

1_ الاستيقاف:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستيقاف إلا أن محكمة النقض المصرية عرفته بأنه:" حق رجال الضبط القضائي ومساعديهم من رجال السلطة العامة في استيقاف الأشخاص إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهة والريب، وذلك للتحري عن شخصيته"[4].

قد يعتبر مثل هذا الإجراء من طرف الفقه بأنه مجرد إجراء إداري، إلا أنه يعتبر _بحق_ إجراء استدلالي، أي من إجراءات التحري، وإذا كان المشرع قد نص على مثل هذا الإجراء في حالة التلبس وأطلق عليه «المنع من مبارحة مكان الجريمة» وكذلك «التعرف على الهوية والتحقق من الشخصية» (م 50 ق إج ج)[5]، فهذا لا يمنع أن يكون صورة من صور جمع الإيضاحات اللازمة، وعلى ذلك لا يجوز أن يمتد الاستيقاف لأكثر من الوقت اللازم لاستفسار رجل السلطة العامة عما أثار شكوكه[6].

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ط أخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص 264.

[2]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 696.

[3]– شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

[4]– حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، ط 2، دار المطبوعات الجامعية 1999، ص 91.

[5]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 184.

[6]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 212.

2_ سماع الأشخاص:

إن أهم طريق للحصول على الإيضاحات هو سماع الأقوال (les auditions)، فيمكن سماع أي شخص يحتمل حيازته لأية معلومات عن الوقائع محل البحث[1]، استنادا لنص (المادة 65_1 ف 4 ق إج ج) التي أجازت السماع حتى لأعوان الشرطة تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، لما لهذا السماع من أهداف قد يحققها في إزالة الغموض عن الجريمة كون من يتم سمعاهم بصفتهم شهودا أو مشتبه فيهم تكون صورة الجريمة مازالت راسخة في أذهانهم مما يحملون ولو معلومة تفيد الحقيقة.

أ_ سماع الشهود:

يجوز لضابط الشرطة القضائية في التحريات العادية استدعاء الشهود وسماعهم، ولكن إذا رفضوا الحضور فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبارهم على الحضور لتقديم شهادتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، وتنص(م 65-1 ق إج ج) على أنه:" يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائي المثول"، وهذا راجع لطبيعة مرحلة الاستدلالات التي تتسم بالتجرد من وسائل القهر والإرغام وبالتالي الامتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة.

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوجه اليمين للشهود، لأن ذلك من صلاحيات القضاة، بل عليه أن يسجل تصريحاتهم فقط، فالشهادة في هذه المرحلة لا تعد بمثابة دليل[2]، ويشفع محضر الشهادة بتوقيع الشاهد على ذيل المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية[3].

---

[1]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 188.

[2]- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص ص 321-323.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 1، الاستدلال، المرجع السابق، ص 43.

ب_ سماع المشتبه فيه:

يفترض في الشخص المشتبه فيه أنه قام بتنفيذ ماديات الجريمة أو على الأقل تحوم حوله الشبهات بأن له ضلعا فيها فإن أقواله مهمة، إلا أن الأسئلة تكون في نطاق جمع المعلومات مع تجنب الأسئلة التفصيلية التي تدخل في نطاق الاستجواب، فهي محظورة على ضابط الشرطة القضائية ولو بطريق الانتداب، فإذا اعترف المشتبه فيه بارتكاب الجريمة اقتصر على إثبات هذا الاعتراف دون مناقشته فيه على نحو يحول التساؤل إلى استجواب كما لا يجوز له مواجهة المشتبه فيه بالشهود أو بغيره من المشتبه فيهم لأن المواجهة تعد بمثابة استجواب[1].

أما بخصوص سماع أقوال القاصر، فيجب أن يتم بحضور ممثله الشرعي طبقا لنص (م 55 من القانون 15-12)[2] المتعلق بحماية الطفل بقولها:" لا يمكن لضابط الشرطة أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

ثالثا_ تحرير المحاضر:

فضلا عن (المادة 18 ق إج ج) التي تعتبر الأساس القانوني للمحاضر، ينوه المشرع الجزائري بعد كل إجراء خوله لأعضاء الضبطية القضائية على ضرورة إثباته في محاضر نظرا لأهميتها، في كونها تعبر عن الثقة والاطمئنان على سلامة الإجراءات، وهي أيضا دليل على التزام رجل الضبطية القضائية بحدود اختصاصه الزماني والمكاني، وهذا يعكس فكرة النظام التنقيبي الذي يعتمد مبدأ الكتابة بالنسبة للإجراءات[3].

فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، بحيث يسجلون فيها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 714.

[2]- القانون رقم 12-15، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

[3]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 193.

المهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات، سماع الأشخاص، تلقي الشكاوى، تفتيش المنازل وختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون[1].

تنص(المادة 214 ق إج ج)[2]، على بعض الضوابط الشكلية للمحاضر نلخصها كالتالي:

– شكل المحضر ليس موحدا تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي، غير أنه بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج موحد الشكل يحدده وزير الدفاع[3].

– ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول وحده عما دونه بمحضره، ومادام يوقع عليه فهو إقرار منه بصحته، فلا يهم بعد ذلك إذا حرره بقلمه مباشرة أو بواسطة كاتب أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية، أو أية طريقة كانت مادام قد حرر في حضرته وتحت إشرافه وذيل بتوقيعه[4].

– تحرير المحاضر بصفتها وثيقة رسمية باللغة العربية[5]، ويجب أن يكون الأسلوب المعتمد بلغة سليمة، واضحة ودقيقة بعيدا عن انطباعات المحرر الشخصية، أي أن يكون أسلوبه وصفيا بصورة موضوعية[6]، واستعمال مصطلحات قانونية صحيحة تعبر عن الواقعة الجنائية فهي تساعد القاضي على فهم القضية ودراستها[7].

– يجب أن يحرره الموظف أثناء أداء مهامه وداخل اختصاصه، وتحديد اسم ولقب وصفة محرره وتحديد مكان التحرير (اليوم، الساعة، الدقيقة)، وأن يتضمن الأسباب الداعية إلى

---

[1]– رياض فوحال، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، 2021–2022، ص 41.

[2]– تنص المادة 214 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

[3]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 122.

[4]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 107.

[5]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 200.

[6]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 124.

[7]– رياض فوحال، المرجع السابق، ص 73.

تحريره أو الجهة التي طلبت ذلك ثم يتعرض للمضمون سواء كان عبارة عن تصريحات يذكر الوقت الذي أقفل فيه، وإمضاء الأشخاص المعنيين وهو القائم بالتحرير[1].

– موافاة وكيل الجمهورية فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها بمطابقتها للأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة[2].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يتوجب البطلان على عدم تقيد رجل الضبطية القضائية بالشكليات الخاصة بالمحاضر، سواء من حيث التقاعس في إنجاز هذه المحاضر أو في إتباع الأصول الفنية للقيام بالإجراءات أو الحصول على الدليل[3].

الفرع الثالث:

التفتيش في الحالة العادية

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش إنما اكتفى بتنظيم أحكامه، أما الفقه فيعرفه بأنه:" إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب في مستودع السر عن عناصر الإثبات في جناية وقعت تستوجب الكشف عن الحقيقة"[4].

أنيط لضابط الشرطة القضائية التفتيش في الحالة العادية بنص (المادة 64 ق إج ج) بقولها:" لا يجوز تفتيش المساكن[5] وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات. ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه"، وأحالت الفقرة الثانية منها إلى احترام أحكام (المواد 44–47 ق إج ج).

[1]– رياض فوحال، المرجع السابق، ص 68.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 159.

[3]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 196.

[4]– عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، شركة ناصر للطباعة، مصر، 2013، ص 913.

[5]– المسكن عرفته المادة 355 ق ع بقولها:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى، دار، غرفة، خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه، مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

يلاحظ أن التفتيش في الحالة العادية لا يتقيد فيه ضابط الشرطة القضائية بالقيود الواردة في المواد المحال إليها الخاصة بالتلبس، كالإذن الصادر من وكيل الجمهورية فرضا صاحب المنزل يسقط البطلان[1]، إلا فيما يخص (م 46 ق إج ج) التي تعاقب على كل إفشاء أسرار ناتجة عن ذلك التفتيش، حيث أجازت (م 64 ق إج ج) ضبط كل الأشياء المشبوهة داخل المسكن، فيجب على كل من يدخل المسكن برضاء صاحبه أن يلتزم بعدم إفشاء الأسرار التي يمكن أن يكون قد اطلع عليها بمناسبة دخول للمسكن، وبالتالي فإنه يسأل مسؤولية جنائية كل من أفشى سرا منها[2].

أما بخصوص الميقات القانوني لتفتيش المسكن فحسب (م 47 ق إج ج) يبدأ من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، ويمكن تجاهل هذا الميقات بطلب من صاحب المنزل أو في حالة وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا في (م 47 ف 1و2 ق إج ج)، وعند التحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من (م 47 ق إج ج).

الفرع الرابع:

التوقيف للنظر في الحالة العادية

يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتقييد حرية الأشخاص في إطار القيام بتحرياته لكن في حدود القانون بموجب إجراء التوقيف للنظر، لهذا سنبين تعريف التوقيف للنظر أولا، شروط صحته ثانيا، وضماناته ثالثا.

[1]– التفتيش بالمعنى القانوني هو:" عمل تحقيقي فيه مساس بحرمة الأسرار الخاصة، فإذا تم برضاء صاحب الشأن فإنه لا يعد تفتيشا بالمعنى الدقيق، طالما أن هذا الشخص قد رضي من تلقاء نفسه برفع الحصانة عن حقه في الحفاظ عن أسراره ويغدو هذا الإجراء مجرد اطلاع أو معاينة، مما لا يستقيم معه بعد ذلك دفع صاحب الشأن بعدم صحته لعدم توفر الضمانات التي أحاطها المشرع بالتفتيش"، مذكور بمؤلف: (حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، د ط مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، د س ن، ص ص 157–158).

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب 1، ج 1، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 409.

أولا_ تعريف التوقيف للنظر:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر، إنما أناطه بضابط الشرطة القضائية في الحالة العادية في (م 65، 65-1 ق إج ج)، أما بالرجوع إلى الفقه نجده يعرفه بأنه:"إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه فيمركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة"[1].

ولقد أكد نص الدستور[2] مشروعيته في (المادة 45 منه) بنصها:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز ثمان وأربعون (48) ساعة".

ثانيا_ شروط التوقيف للنظر:

لم يطلق المشرع يد ضابط الشرطة القضائية في احتجاز الأشخاص بل وضع شروط لذلك كالتالي:

1_ صدور التوقيف للنظر:

السبب في قصر هذه السلطة عليه لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمانة للحرية الفردية، ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على هذه الحرية ومساسا بها، وهو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره[3].

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب 1، المرجع السابق، ص 460.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 2008، ص ص 214-215.

2_ الضرورة الملحة التي تقتضيها التحريات:

استعمل المشرع عبارة "لمقتضيات التحقيق"، وهي عبارة غير محددة وفضفاضة، مما يعطي للمحقق إمكانية واسعة لحجز الأشخاص[1]، لهذا كان لزاما إضافة شروط أخرى تبيح هذا الإجراء الخطير، منها "توفر دلائل تحمل على الاشتباه"، والدلائل يقصد بها:" العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة[2]"، إضافة إلى شرط السن بالنسبة للأحداث فلا يجوز توقيف الطفل تحت النظر إذا كان عمره أقل من 13 سنة[3].

3_ أن تكون الجريمة جنحة أو جناية:

استنادا (للمادة 65 ق إج ج) لا يجوز توقيف الشخص للنظر إذا ما كانت الجريمة المرتكبة ذات وصف مخالفة أو كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالغرامة فقط[4]، أما فيما يخص الأحداث فيكون في الجنايات عموما وفي الجنح التي عقوبتها حدها الأقصى أكثر من 5 سنوات حبسا، والجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام مهما كانت عقوبتها[5].

4_ احترام المدة القانونية للتوقيف:

حددت مدة التوقيف للنظر بدقة، كونه أخطر إجراء يمس حرية المشتبه فيه وهي 48 ساعة وأن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بعرضه على وكيل الجمهورية، إذا تبين له أن المدة التي تقتضيها مجريات التحقيق ستزيد عن 48 ساعة، ليقرر وكيل الجمهورية بعد استجوابه أن يخلي سبيله أم يمددها، استثناء وبإذن مكتوب صادر عنه مدة تساوي المدة الأصلية لمرة واحدة فقط (م 65 ف3 ق إج ج)، وهذا الاستثناء يشمل جميع الجرائم.

---

[1]– شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

[2]– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 39.

[3]– أنظر المادة 49 ف1 من قانون حماية الطفل.

[4]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 166.

[5]– أنظر المادة 49 ف 2 من قانون حماية الطفل.

أما مدة التوقيف للنظر القانونية للموقوف الحدث فتكون 24 سا فقط، وكل تمديد يجب أن لا يتجاوز 24 سا في كل مرة[1].

ثالثا_ ضمانات الموقوف للنظر:

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق، التي تتمثل في: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه المقررة في (م 51 مكرر ق إج ج)، حق الاتصال بالعائلة أو محاميه طبقا لنص (م 51 مكرر1 ق إج ج)، الحق في إجراء الفحص الطبي، الحق في الالتزام بالصمت وأخيرا الحق في سلامته الجسدية وعدم المساس بكرامته الشخصية[2].

المطلب الثاني:

الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية

راعى المشرع عند منح بعض الصلاحيات للضبطية القضائية في الحالة العادية احترام حقوق وحريات الأفراد وتجريد تلك المهام من كل إكراه، وفي حالات استثنائية منح لهم سلطات تقتضي نوعا من الإجبار والمساس بحريات الأشخاص لاسيما المشتبه فيه مراعيا في ذلك عدم التعسف في استعمال السلطة، كحالة التلبس وهذا مضمون الفرع الأول، حالة الإنابة القضائية الفرع الثاني، وأساليب التحري الخاصة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس

التلبس حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو مدلول التلبس[3]، فهي حالة تتعلق باكتشافها لا بأركانها

[1]–أنظر المادة 49 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– دليلة مغني، المرجع السابق، ص ص 217–218.

[3]– آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 548.

القانونية، لذلك فإن آثار قيام حالة التلبس هي آثار إجرائية توسع من سلطة الضبطية القضائية، وتخولهم استثناء القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي[1].

وعلة هذا التوسع أن المشرع قد قدر أن الجريمة المتلبس بها تكون شاهدا عن الحقيقة وأن الدليل المستمد منها يكون ظاهرا لا خفاء فيه، أو ربما قدر أن المتهم في هذه الحالة لا يخشى عليه من تعسف سلطة الضبط القضائي أو مبالغتها لأن الجريمة واقعة وشواهدها بادية[2]، فالمساس بالحرية الشخصية يبرره ثبوت الجريمة، فتعمد الإساءة إلى المتهم أو الخطأ في التقدير كلاهما ضعيف الاحتمال[3].

أما الحالات الأخرى للتلبس عددتها (م 41 ق إج ج)، ويقع على ضابط الشرطة القضائية بعض الواجبات حيالها، وهي كالتالي:

أولا_ إخطار وكيل الجمهورية:

إن الاختصاص الأول الذي يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية هو إخبار وكيل الجمهورية التابع له قضائيا بكل جناية متلبس بها بلغت لعلمه، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بها، حتى يتمكن من الانتقال إلى مكان الجريمة وإخطار قاضي التحقيق عند الاقتضاء[4] يشمل الإخطار على موجز الواقعة وزمان ومكان وقوعها وعلة ذلك تمكين النيابة العامة من أن تبدأ في التحقيق على الفور إذا قدرت ملائمة ذلك[5].

ثانيا_ التنقل الفوري لمكان الجريمة والمنع من مبارحته:

إذا لم يشهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها بنفسه ووصل إليه نبؤها فعليه الانتقال والتأكد من توافر شروطها، والحفاظ على أثارها كما شرحنا انتقاله في الحالة العادية، إلا أن المشرع نص عليه صراحة في الجريمة المتلبس بها لأهميته في ضبط

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 104.

[2]– جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004، ص 361.

[3]– آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 548.

[4]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 29.

[5]– نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 44.

مخلفاتها، كما أقر له سلطة تقديرية للاستعانة بخبراء ومؤهلين شريطة تحليفهم اليمين كتابة (م 42-43 -49 ق إج ج).

وتكمن الحكمة من منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة المنصوص عليه في (م 50 ق إج ج)، في احتمال أن يكون الجاني بينهم لم يغادر المكان بعد، ويرى البعض أن ذلك إجراء تنظيمي القصد منه أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتاح لضابط الشرطة القضائية أن يؤدي مهمته، وأيضا لتفادي العبث والتشويه لأدلة الجريمة، بالإضافة إلى أنه قد يكون بين هؤلاء الأشخاص شهود الجريمة فيمهد ذلك للاستماع لشهادة الشهود[1].

ثالثا_ التفتيش في حالة التلبس:

إن ميزة التفتيش الذي تقوم به الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجرم أنه لا يشترط رضا صاحب الشأن، بل يكفي حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لاستظهاره قبل كل تفتيش، مع مراعاة ما جاءت به (المادة 45 ق إج ج)، كحضور الشخص المشتبه به أثناء تفتيش منزله، فإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل عنه أو استدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، كما يتقيد أيضا بكتمان السر المهني، وكذلك مراعاة الوقت الذي يسمح فيه التفتيش كما بيناه سابقا[2].

إذا ما أدت عملية التفتيش التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إلى اكتشاف عرضا مواد أو أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو استعمالها، ولو أنها لم تكن هي المقصودة من عملية التفتيش، فإنه يجب حجز مثل هذه الأشياء ويبلغ عنها النيابة العامة فورا لتتخذ ما تراه بشأنها باعتبارها جريمة في حالة تلبس تم اكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي[3].

والتفتيش الجسدي مماثل لتفتيش المساكن لا يجوز إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي خاص[4]، ويشمل تفتيش الشخص تفتيش جسمه وملابسه الداخلية والخارجية وما يحمله من

[1]- شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، المرجع السابق، ص 322.

[2]- فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص ص 211-212.

[3]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 1، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 57.

[4]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 130.

حقائب، ويأخذ حكم تفتيش الشخص تفتيش سيارته الخاصة أو دابته التي يركبها بما تحمله من أمتعة[1]، مع مراعاة قواعد القانون والأدب والأخلاق، ومن هذا القبيل أن تفتيش الأنثى يجب أن يتم بمعرفة أنثى تنتدب لذلك[2].

رابعا_ التوقيف للنظر في حالة التلبس:

لا يختلف كثيرا إجراء التوقيف للنظر في الحالة العادية عن حالة التلبس إلا ببعض الفروق فيما يخص تمديد مدته[3]، وبعض الضمانات المكفولة للموقوف كالتوقيف في أماكن لائقة بكرامته الإنسانية مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بها مسبقا، وإخبار الموقوف بحقوقه وأن يضع تحت تصرفه كل ما يمكنه من الاتصال بذويه والمحافظة على سرية التحريات، ووجوب إجراء الفحص الطبي بمجرد انتهاء التوقيف ويحرر محضر بكل ذلك[4].

الفرع الثاني:

الإنابة القضائية

الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها هو بنفسه، غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح للمحقق القيام بكافة الإجراءات لوحده أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها متى دعت الضرورة لذلك[5].

إن الإنابة القضائية لا تحظى دوما بالتأييد من فقهاء القانون، فمنهم المعارضون يرون بأن القاضي هو المكلف بالتحقيق أما الضباط فليس لديهم مستوى يؤهلهم للحلول محله، إلا أن التشريع والاجتهاد غلب رأي المؤيدين للإنابة القضائية[6]، أما المؤيدون حجتهم أن الإنابة

---

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 1، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 57.

[2]– حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 31.

[3]–أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– أنظر المادة 51 مكرر 1 من نفس القانون.

[5]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 2، التحقيق والمحاكمة، ط 2، الجزائر 2022، ص 73.

[6]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 101.

القضائية ضرورية لحسن سير العدالة باعتبار أن قاضي التحقيق ليس بإمكانه على الصعيد العملي أن يقوم بكل أعمال التحقيق[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في (المواد من 138 إلى 142 ق إج ج).

أولا_ تعريف الإنابة القضائية:

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الإنابة القضائية، إنما اكتفى بذكر شروط صحتها فقط، وبالرجوع إلى تعريف الفقهاء فهي:" إجراء يصدر من سلطة التحقيق بمقتضاه يفوض قاضي التحقيق محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يتولى بدلا منه وبالشروط نفسها التي يتقيد بها مباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته[2]".

ثانيا_ شروط الإنابة القضائية:

ولكي يمارس ضابط الشرطة القضائية السلطات المخولة له بمقتضى الإنابة لا بد من توافر مجموعة من الشروط نصت عليها (المادة 138 وما يليها من ق إج ج) هي:

1- صدور الإنابة من قاضي التحقيق.

2- أن تصدر الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا ونوعيا، ويكفي أن يكون ضابط الشرطة القضائية محددا في القرار بصفته لا باسمه، غير أنه في حالة تخصيص أحد ضباط الشرطة القضائية باسمه، فإنه يجب عليه مباشرة الإجراء بنفسه ما لم تكن الضرورة الإجرائية تقتضي قيام غيره به[3].

3- يجب أن يكون موضوع الندب هو القيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق المتعلقة بجريمة قد وقعت فعلا، ويشترط ألا يكون هذا الإجراء هو استجواب المتهم أو

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 73.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 922.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص ص 132-133.

الحبس المؤقت أو سماع أقوال المدعي المدني أو القيام بمواجهته، وذلك حسب (المادة 139 في الفقرة الثانية من ق إج ج)[1].

4- يشترط في الإنابة القضائية أن تكون صريحة لا لبس فيها ولا غموض وثبوتها بالكتابة فلا تصح الإنابة الشفهية[2].

5- أن يتضمن قرار الندب البيانات اللازمة منها اسم مصدره واسم المتهم والإجراء المراد مباشرته[3]، فلا يجوز لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لتحقيق القضية كلها[4].

وأضافت (المادة 139 ق إج ج) بأنه يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية، وليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما[5] ومن الإجراءات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية تتمثل في: المعاينات، التفتيش والضبط (الحجز)، وأخيرا أخذ التصريحات؛ وهي تعبير يستعمل في محاضر الضبط القضائي ويقصد به تسجيل الشهادات التي يدلي بها الأشخاص الذين لهم صفة الشاهد طبقا (للمادة 93 ق إج ج)، سماع شخص مسمى في شكوى مع الادعاء مدنيا، سماع المتهم، التحقيق حول الشخصية[6].

وطبقا (للمادة 141 ق إج ج)، فإنه إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه تقديم ذلك الشخص خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم إليه، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة 48 ساعة أخرى، وحسب الفقرة الأخيرة من (المادة 141) فإنه يجب على قاضي

---

[1]- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية: معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1980، ص 477.

[2]- حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 41.

[3]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص 133.

[4]- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 508.

[5]- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب1، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 59.

[6]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص ص 79-84.

التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها، وإذا لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن يرسل إليه المحضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[1].

الفرع الثالث:

أساليب التحري الخاصة

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، آليات جديدة للبحث والتحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، التي تعرف "بأساليب التحري الخاصة".

ويقصد بأساليب التحري الخاصة:" تلك التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين"[3].

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق أساليب التحري الخاصة في سبع جرائم مذكورة على سبيل الحصر في (المادة 65 مكرر5 ق إج ج) وهي: جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الصرف وجرائم الفساد[4]، وقد وردت أساليب التحري الخاصة في (المادة 16 مكرر) وفي (المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 ق إج ج)، والتي تتمثل في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أولا، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثانيا، عملية التسرب ثالثا.

---

[1]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب1، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص ص 59-60.

[2]- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 93-94.

[4]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 259.

أولا_ مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

تنص (المادة 16 مكرر ق إج ج) على أنه:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في (م 16 ق إج ج) أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابه".

وذكر المشرع الجزائري في هذه الحالة مجالين للمراقبة، يتمثل الأول في مراقبة الأشخاص، وهو أسلوب تحري تقليدي تلجأ إليه الضبطية القضائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم، أما المجال الثاني هو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في (م 16 ف أخيرة ق إج ج) أو تستعمل في ارتكابها وهو أسلوب تحري خاص مستحدث جاء لمواجهة الأشكال الجديدة الخطيرة للإجرام[1].

لم يعرف المشرع الجزائري المراقبة، وبالرجوع للفقه نجده عرفها على أنها:" وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به".

المراقبة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي، بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار، ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص[2].

[1]– شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 97.

تنتهي عملية المراقبة بتحرير محضر مفصل عن مجريات العملية الذي يتضمن تاريخ وساعة بدايتها ومحل عملية المراقبة، وكذا ذكر التفاصيل الهامة للعملية[1].

ثانيا_ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

قدم التطور العلمي أجهزة تصوير وتسجيل سمعية بصرية، يسهل حملها واستعملها وإخفاؤها استخدمها للكشف عن حقيقة الجرائم وإثباتها[2]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من (65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 ق إج ج).

1_ اعتراض المراسلات:

نكون أمام اعتراض المراسلات إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، فإنه بموجب (م 65 مكرر5 ق إج ج) يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات[3].

وعرف الفقه اعتراض المراسلات بأنها:" التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسلة إلى الغير الواردة بطريق الاتصال عن بعد أو بتركيب أجهزة مهمة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات"[4].

2_ تسجيل الأصوات:

يقصد بتسجيل الأصوات التصنت على أحاديث شخص أو أكثر مشتبها فيه ويعتقد بفائدة محادثاته في الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق إخضاعها لنوع من الرقابة بقصد التعرف على مضمونها، وغالبا ما يتم ذلك بعد تسجيلها للوقوف على ما تحويه من

[1]– فريد بلعيدي، المرجع السابق، ص 46.

[2]– وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص ص 215–216.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 259.

[4]– زوليخة زوزو ، أساليب التحري الخاصة: تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (دراسة مقارنة) ج 2، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 39.

تفصيلات وأقوال يعول عليها بوصفها دليل من أدلة إدانته بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها، وعدم إدخال أي قدر من التغيير أو التعديل عليها وذلك إما بالحذف أو الإضافة لمضمونها ويتم ذلك عادة بوضع أداة للتسمع والتصنت تثبت بطريقة فنية على الخط التليفوني المراد مراقبة أحاديثه وتسجيلها[1].

3_ التقاط الصور:

يقصد به:" وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاؤها في أمكنة خاصة لالتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها"[2].

من أجل القيام بهذه الأعمال قيد المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية بجملة من الشروط وهي:

_ أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

_ أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه لأعوان الضبط القضائي، إذ أن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط، إلا أن المشرع الجزائري منح لهؤلاء إجازة لتسخير الأعوان لدى المصلحات والهيئات العمومية أو الخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية لتتكفل بالجوانب التقنية.

_أن يقوم الضابط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن الجرائم حددها المشرع في (المادة 65 مكرر5 ق إج ج) سالفة الذكر.

_ أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده على إتمام المهام الموكلة إليه، وأن يكون الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز 4 أشهر، واستثناء وبالنظر إلى خطورة هذه الأفعال منح المشرع

[1]– عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم: في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 358.

[2]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 55.

رخصة للضابط القائم بالمهمة تمديد هذه المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان[1]، وتجدر الإشارة أن المشرع لم يحدد عدد المرات مما يجعل المجال مفتوح[2].

إذا تم مباشرة هذه العملية أصبح يتوجب على ضابط الشرطة القضائية المناب بمقتضى (المادة 65 مكرر9 ق إج ج) أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية المناب[3]، وبمقتضى (المادة 65 مكرر10 ق إج ج) وصف أو نسخ جميع المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، فإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[4].

ثالثا_عملية التسرب:

نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في (المواد من 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 ق إج ج)، حيث بينت لنا شروط اللجوء إليه وكيفية القيام به، وقد عرفت (المادة 65 مكرر12 ق إج ج) هذه العملية كما يلي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خافٍ".

لهذا فإن التسرب هو انضمام أحد الأعوان تحت هوية مستعارة إلى منظمة إجرامية لكشف مرتكبيها والقبض عليهم تبعا لإجراءات محددة في القانون[5].

وقد أجاز ق إج ج لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب، لكنه قيدهم بجملة من الشروط لابد من توافرها كي يكون هذا الإجراء صحيحا طبقا (م 65 مكرر15 ف3 و4 والمادة 65 مكرر17 ف 2 ق إج ج).

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص ص 94-96.

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 260.

[4]– زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 89.

[5]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 197.

إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة العملية للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا يتجاوز مدة 04 أشهر، وإذا انقضت المدة دون أن يتمكن الضابط المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر أخرى على الأكثر[1].

[1]– سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، ط 1، دار نوميديا، قسنطينة، 2016، ص ص 120–121.

الفصل الثاني
الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

تناولنا في الفصل الأول جهاز الضبطية القضائية ومختلف السلطات القانونية الممنوحة لموظفيه للتحري سواء في الحالة العادية أو التحري عن الجريمة المتلبس بها أو بموجب الإنابات القضائية، إلا أن كل هذه المهام لابد أن تحاط برقابة لضمان الشرعية الإجرائية[1].

لا ينتمي أعضاء الضبطية القضائية للسلطة القضائية بل هم موظفون تابعون للسلطة التنفيذية، غير أنه حين يقوم أحدهم بأعمال الضبط القضائي التي أنيطت به فإنه يخضع لرقابة قضائية لا محال، فلم يكتفي القانون الجزائري بالرقابة الموقعة عليهم من رؤسائهم الإداريين، حيث تقتضي المصلحة العامة إخضاع كل مهمة مسندة للضبطية القضائية للمراقبة من طرف سلطة تتميز بالحياد والاستقلالية، لتكتمل مظاهر سياسة الدولة في مكافحة الجريمة، وتثمين جهودها في حماية حقوق وحريات الأفراد، فعمل على تنظيم هذه الرقابة في قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الجهات القضائية التي خولها ذلك ممثلة في النيابة العامة وغرفة الاتهام.

وينتج عن الرقابة المفروضة على أعمال الضبطية القضائية نشوء مسؤولية أعضائها فإذا توانى أحد الضباط في أداء وظيفته أو شابهها أي تقصير أو تجاوز حدود اختصاصه القانوني تقوم في حقه المسؤولية، وتوقع عليه هاته الجهات المخول لها سلطة الرقابة مختلف الجزاءات التي قد تلحق بهم هم شخصيا أو بمهامهم.

سنتناول في هذا الفصل الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية في المبحث الأول، ثم مسؤولية أعضائها في المبحث الثاني.

[1]– تعرف الشرعية الإجرائية بأنها:"لا تحديد للإجراءات الجزائية إلا بقانون يكفل ضمانات الحرية الشخصية تحت إشراف القضاء". مذكور بمؤلف:(وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 29).

المبحث الأول:

الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية

أخذ المشرع الجزائري بازدواجية الرقابة على الضبطية القضائية وأعمالها، حيث أوكلها لجهتين قضائيتين مختلفتين بحكم الطبيعة الشبه قضائية لمهامها، بداية برقابة النيابة العامة وهي رقابة ناتجة عن العلاقة التبعية التي تربط جهاز الضبطية القضائية بالنيابة العامة إضافة إلى كونه جهاز مساعد لها يعمل تحت إدارتها وإشرافها، وتكتمل برقابة غرفة الاتهام كهيئة تأديبية تمتد رقابتها لتوقيع الجزاءات على الأعضاء عن كل إخلال منسوب إليهم وإبطال الإجراءات المخالفة للقانون، حيث تنص (الفقرة 02 من م 12 ق إج ج) على أنه:" توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام" وهذا ما أقره المشرع الفرنسي كذلك في (المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[1].

ولمعرفة كيفية ممارسة هذه الجهات دورها الرقابي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية والمطلب الثاني سنبين فيه الدور الرقابي لغرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية.

المطلب الأول:

إدارة وإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية

تبرر التبعية الوظيفية لأعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة اختصاص هذه الأخيرة وظيفيا بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع طبقا لنص (م 29 ق إج ج)[2]، إذ

[1]– Art 13 : « La police judiciaire est placée dans chaque ressort de court d'appel sous la surveillance du procureur général est sous le contrôle de la chambre de l'instruction … » code de procédure pénal français derniermodification : 2023-05-17.

[2]– تنص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

تقرر ذلك بعد اطلاعها على محاضر أعمال الضبطية القضائية في إطار التحري عن الجرائم الواقعة، تحت ما يسمى "بسلطة الملائمة"[1] التي تنفرد بها النيابة العامة وحدها.

ومنه فإن المشرع أوكل للنيابة العامة مهمة إدارة مرحلة التحريات بكل إجراءاتها لإحاطتها بسياج قضائي يحول دون ارتكاب موظفو الضبطية القضائية لأخطاء مهنية أو الامتناع عن أداء واجبهم، فتمارس النيابة العامة إدارتها وإشرافها بواسطة أعضائها، وكيل الجمهورية والنائب العام كل في نطاق اختصاصه كنوع من الرقابة.

لهذا أردنا أن نعرج في الفرع الأول على تعريف بسيط لجهاز النيابة العامة، ونتناول في الفرع الثاني إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية، ثم إشراف النائب العام الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف جهاز النيابة العامة

لم يعرف المشرع الجزائري النيابة العامة، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها العامة في (المواد 29 إلى م 32 ق إج ج) وبين اختصاصات أعضائها في (المواد 33 إلى 37 ق إج ج) وينظم سير مهنتهم كونهم قضاة القانون الأساسي للقضاء04-11[2].

أما الفقه فقد عرفها بأنها:" هيئة إجرائية متخصصة تنوب عن المجتمع في أداء مهمة التطبيق السليم لأحكام القانون الجنائي"[3].

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاة التحقيق وأمام قضاة الحكم، كما يتولى إعداد

[1]- سلطة الملائمة هي :"سلطة اختيار الإجراء أو الإجراءات التي تراها النيابة العامة مناسبة حول الدعوى العمومية" مذكور بمؤلف:(عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب 1، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها).

[2]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 268.

أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية[1]، بحيث توجد على مستوى المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للقضاء العادي[2].

ويتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة نيابة من بين قضاة الجمهورية[3]، ويتم تعيينهم بمراسيم رئاسية بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، حيث يؤدون اليمين عند تعيينهم أول مرة وقبل مباشرتهم لوظائفهم أمام الجهة القضائية التي عينوا فيها، وهذا ما أكدته (المادتين 03-04 من القانون الأساسي للقضاء 04-11)[4].

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم، كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي، وهو رئيسا لها ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين[5]، ويتبعون في السلطة السلمية إلى وزير العدل[6]، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه استنادا لنص (المادة 35 ق إج ج).

الفرع الثاني:

إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية، حيث تنص (المادة 36 ق إج ج) على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: -إدارة نشاط ضباط

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 164.

[2]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 184.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 46.

[4]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 184.

[5]- أنظر المادة 33-34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 166.

وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ..."، ومنه يخول القانون لوكيل الجمهورية بعض السلطات عليهم بهدف تنسيق عملهم خاصة في مجال التحريات وفق الشرعية الإجرائية.

وتبرز جليا مظاهر هذه الإدارة من خلال جملة السلطات التي يمارسها وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية أولا، وأيضا من خلال الواجبات الملقاة على عاتق هؤلاء اتجاهه ثانيا.

أولا_ سلطات وكيل الجمهورية على أعضاء الضبطية القضائية:

وتتمثل هذه السلطات فيما يلي :

– يحق لوكيل الجمهورية أن يجتمع بضباط الشرطة القضائية بغرض إعطائهم التوجيهات والتعليمات التي يرى أنها ضرورية، ومراقبة مدى تنفيذهم لها في وقتها[1]، حيث قضت (المادة 17 ف 2 ق إج ج) بأن لا يتلقى ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم التحقيقات أي تعليمة إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، فله أن يأمرهم باتخاذ جميع ما يلزم من إجراءات التحري والتقصي عن الجرائم[2].

– سلطة وكيل الجمهورية في رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحري بمجرد وصول إلى مكان الجريمة المتلبس بها له، وإتمامه بنفسه أو تكليف أي ضابط بمتابعة الإجراءات[3].

– يملك وكيل الجمهورية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلق بالتوقيف للنظر، طبقا لنص (م 52 ف 3 من ق إج ج)، وبالتبعية يملك مراقبة الأماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر، وزيارتها بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل[4] للتأكد من أنها تليق بكرامة الإنسان، فإذا ما ظهر له انتهاك الآجال المتعلقة بآجال التوقيف للنظر تابع ضابط الشرطة القضائية من أجل التوقيف التعسفي[5]، ويجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء

[1]– وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 57.

[2]– أنظر المادة 36 ف 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– أنظر المادة 56 ف 1، 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 118.

[5]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 105.

نفسه أو بطلب من عائلة الموقوف أو محاميه أن ينتدب طبيبا لفحصه في أية لحظة من مواعيد توقيفه للنظر[1].

– مختلف الأذون التي يمنحها وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية سواء لتمديد التوقيف للنظر (م 51 و65 ق إج ج)، والإذن بمباشرة التفتيش (م 44–64 ق إج ج) أو الترخيص له بتنفيذ أساليب التحري الخاصة.

– تقرر (الفقرة الثانية من م 18 مكرر ق إج ج) لوكيل الجمهورية وتحت سلطة النائب العام القيام بتنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون عملهم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتبعلها، مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم[2]، وهذا تدعيما لدور وكيل الجمهورية في إدارتهم وتحسيسهم بمدى أهمية المهام المنوطة بهم وضرورة تطبيق القواعد الإجرائية على أحسن وجه[3]، وتخول الفقرة الثالثة من نفس المادة مهمة التنقيط للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن.

– لا يمكن لضباط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم، بل هي سلطة يختص بها وكيل الجمهورية طبقا لنص (المادة 36 ق إج ج) إما بحفظ الأوراق، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب ما يتراءى له، حيث يترتب على ذلك أنه يجوز لوكيل الجمهورية في أن يأخذ ما تسفر عنه أعمال الضبطية القضائية بشكل كلي لتحريك الدعوى العمومية أو يأخذها بشكل جزئي مما يجعله يلحق بها إجراءات أخرى، أو يعمل على تصحيح هذه الإجراءات بما يتناسب مع القانون[4].

[1]– أنظر المادة 52 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– تنص الفقرة الرابعة من المادة 18 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية".

[3]– وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 57.

[4]– يحيى تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص 84.

ثانيا_ واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية:

– يتوجب على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية بأعمال التحري والشكاوى والبلاغات، ويرسلون إليه المحاضر وكل الوثائق المرفقة بها، وإخطاره فورا حالة الجريمة المتلبس بها كما تطرقنا لها سابقا، وحالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه، كما يتوجب إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص حالة تمديده[1].

– ألزم المشرع بموجب (المادة 211 مكرر 19 ق إج ج) ضباط الشرطة القضائية إرسال التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في (المادة 211 مكرر18 ق إج ج) كجرائم الإرهاب مثلا إلى وكيل الجمهورية لمحكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة[2].

– يلتزم رجال الضبطية القضائية بمعاونة وكيل الجمهورية أثناء مباشرته بنفسه إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، كما ينفذون ما قد يأمر به في هذا الصدد(م36 ق إج ج) ويعد تقاعسهم عن ذلك إخلالا خطيرا بواجباتهم[3].

–إبلاغ وكيل الجمهورية بالعديد من الإجراءات الهامة وإلا عدت باطلة، ومنها إطلاع وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر وتقديم تقرير عن دواعي ذلك[4]، مع ضرورة إعلامه بأماكن التوقيف مسبقا[5]، ويطلعه على هوية الأشخاص المحتجزين والأسباب التي أدت إلى احتجازهم، كون هذا الإجراء خطير يمس بالحرية الفردية للشخص الموقوف، كما ينبغي أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأولية لظروف الجريمة والأسباب التي تؤكد اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التوقيف للنظر يبقي دائما خاضعا لمراقبة النيابة العامة[6].

---

[1]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 108.

[2]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 189.

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 163.

[4]– وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 58.

[5]– أنظر المادة 52 ف 5 قانون الإجراءات الجزائية.

[6]– يحيى تومي، المرجع السابق، ص 85.

– الالتزام باطلاع الرأي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في قضية معينة، في حدود المسموح له به في الإذن المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية[1] تطبيقا لأحكام (المادة 11 ف 3 ق إج ج) المستحدثة بموجب الأمر 15-02[2].

الفرع الثالث:

إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

لما كانت الضبطية القضائية توضع في كل مجلس قضائي والنائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ويشرف عليها، إذا فهو الذي يتولى الإشراف على جهاز الضبطية القضائية وهذا ما أكدته (ف 2 من م 12 ق إج ج) بقولها أنه:" توضع الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام"، كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي[3] (م 12 ف 3 ق إج ج)، وتتجسد مظاهر إشرافه فيما يلي:

أولا_ مسك ملف ضابط الشرطة القضائية والإشراف على تنقيطه:

استنادا لنص (المادة 18 مكرر ق إج ج)، يقوم النائب العام بمسك ملفات ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون سلطات الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية، حيث يتولى بنفسه مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية مارس هذا الأخير فيها مهامه[4]، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فيتولى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مسك ملفاتهم(م 18 مكرر ف 3 ق إج ج).

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 117.

[2]– الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119.

[4]– يحيى تومي، المرجع السابق، ص 86.

يتكون هذا الملف الفردي من قرار التعيين، محضر أداء اليمين، محضر التنصيب كشف الخدمات، كضابط شرطة قضائية واستمارات التنقيط التي يتسلمها من وكيل الجمهورية، ويدون فيها ملاحظاته ثم يرفقها في الملف الفردي الذي يرسل إلى الهيئة الإدارية التي يتبعها لتأخذ ما ورد فيه بعين الاعتبار عند ترقية الضابط[1].

بالرجوع للتعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها[2]، نجدها خولت للنائب العام سلطة مسك بطاقات التنقيط السنوي لضابط الشرطة القضائية، التي ترسل إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييمهم[3].

يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن التنقيط يتم حسب الأوجه التالية: التحكم في الإجراءات وروح المبادرة في التحريات، الانضباط وروح المسؤولية، مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة والإنابات القضائية، السلوك والهيئة[4].

---

[1]– عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2003–2004، ص 121.

[2]– التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، موقعة من طرف وزارة الدفاع، وزارة العدل ووزارة الداخلية، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

[3]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 212.

[4]– علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016–2017، ص 25.

ثانيا_ توجيه التنبيهات وإخطار غرفة الاتهام عن اخلالات ضابط الشرطة القضائية:

يتمثل إشراف النائب العام على الضبطية القضائية من خلال توجيه التنبيهات لأعضائها العاملين في دائرة اختصاصه، عند توانيهم أو تهاونهم عن أداء المهام الموكلة إليهم[1]، وتحقيقا لجدوى الرقابة خول النائب العام تقديم ضباط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام لمسائلتهم عن الاخلالات المنسوبة إليهم[2] كما سنبينه لاحقا.

كما يتجسد الإشراف أكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، جرائم الفساد، وجرائم عصابة الأحياء بحيث يتولى النائب العام متابعتها على مستواه، وقد تتلقى الضبطية القضائية الأوامر منه مباشرة طبقا لنص (المادة 16 ف 8 ق إج ج)[3].

ثالثا_ الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

طبقا لنص (المادة 29 ق إج ج) فإن النيابة العامة هي من تسهر على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل ذلك اللجوء إلى القوة العمومية كما لها الاستعانة بضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ويتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية[4]، وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا.

تكون التسخيرات مكتوبة ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها، كما يجب أن تصدر في أجل يسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذها وللأغراض التالية:

---

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 115.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 163.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 119.

[4]– يحيى تومي، المرجع السابق، ص 86.

– التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

– استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية أو من أجل حراستهم عند نقلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى، و غيرها من التسخيرات[1].

نلاحظ مما سبق أن إدارة النيابة العامة وإشرافها على أعمال الضبطية القضائية لاسيما في مرحلة البحث والتحري رقابة فعالة، لما تفرضه من صرامة في أداء مهامهم وصيانة لحقوق وحريات الأفراد قبل أن تهدر بسبب تجاوزهم حدود صلاحياتهم.

المطلب الثاني:

الدور الرقابي لغرفة الاتهام على الضبطية القضائية

تعزيزا للرقابة المسلطة على أعمال ضباط الشرطة القضائية من قبل أعضاء النيابة العامة من إدارة وإشراف كما بينا ذلك في المطلب الأول، أراد المشرع الجزائري إضافة رقابة قانونية أخرى تمارسها هيئة أعلى سلطة وأكثر استقلالية ألا وهي غرفة الاتهام، التي لا تكتفي بمراقبة المهام الاستدلالية المنوطة بضابط الشرطة القضائية بل لها أن تقرر بطلانها إذا ثبت فعلا مخالفتها للقانون، كما لها أن توقع جزاءات تأديبية وشخصية على العضو المخالف.

لهذا أردنا التطرق لتعريف غرفة الاتهام في الفرع الأول، ونطاق اختصاصها التأديبي على أعضاء الضبطية القضائية في الفرع الثاني، ثم إجراءات ممارستها للرقابة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

تعريف غرفة الاتهام

لم يعرف المشرع الجزائري غرفة الاتهام إنما نظم أحكامها الخاصة في (المواد من 176 إلى 211 ق إج ج)، إلا أن الفقه عرفها كما يلي:" غرفة الاتهام هي هيئة قضائية

[1]– علي حقاص، المرجع السابق، ص 26.

اتهامية، رقابية، استئنافية، تحقيقية جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي"[1]، وهذا نظرا لاختصاصاتها المتعددة.

إن غرفة الاتهام تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات في القانون الجزائري إذ لا يمكن لقاضي التحقيق متى رأى أن الجريمة التي يحقق فيها تشكل جناية، أن يحيل القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة، بل عليه أن يحيلها إلى غرفة الاتهام أولا، ومن ثم تصدر هذه الأخيرة إما أمرا بالإحالة، وإما أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى[2]، ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق المخالفة لإجراءات جوهرية في القانون أو لحقوق الدفاع[3].

بالإضافة إلى أنها جهة تأديب ورقابة لأعمال ضباط الشرطة القضائية كما ورد في (المادة 206 ق إج ج) أنه:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"، وهنا تكون الرقابة غير مباشرة وذلك بعد وجود خلل من شأنه إيصال الدعوى إليها فتبث في المسألة.

طبقا لأحكام (المادة 176 من ق إج ج)، فإنه توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة، لكن هذا لا يمنع من خلق أكثر من غرفة خصوصا بالنسبة للمجالس القضائية ذات الحجم الكبير مثل مجلس قضاء الجزائر، وهران، البليدة، قسنطينة وعنابة وتتشكل من رئيس ومستشارين ويتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي التابعين له وذلك لمدة 03 سنوات وبقرار من وزير العدل[4].

تشكيلة غرفة الاتهام يحضر معها النائب العام أو أحد مساعديه وكذلك كاتب الضبط

[1]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 378.

[2]– جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 200.

[3]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 385.

[4]– فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011–2012، ص 03.

(م 177 ق إج ج)، وتنعقد جلسات غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النائب العام وذلك كلما دعت الضرورة لذلك (م 178 ق إج ج)، غير أنه عمليا فإن غرفة الاتهام تعقد جلساتها مرة كل أسبوع تبعا لأمر توزيع الجلسات الذي يصدره رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية، مع الإشارة إلى جواز عقد جلسات استثنائية لغرفة الاتهام كلما دعت الضرورة لذلك[1]

الفرع الثاني:

نطاق اختصاص غرفة الاتهام بالرقابة على الضبطية القضائية

خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام بمهمة المراقبة لأعمال أعضاء الضبطية القضائية ونظمها في (المواد من 206 إلى 211 ق إج ج)، سنبين من خلال هذا الفرع أعضاء الضبطية الخاضعين لهذه الرقابة أولا، ومختلف اخلالاتهم التي تفصل فيها غرفة الاتهام ثانيا.

أولا_ أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام:

اختصاص غرفة الاتهام اختصاص محلي، يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس[2]، واستثناء حسب نص (م 207 ف 3 ق إج ج) تختص غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن نظرا لاختصاصهم الوطني، إذ تحال إليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد أخذ رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا الذي يبديه في أجل 15 يوما من إخطاره.

كانت (المادة 206 ق إج ج) قبل تعديلها سنة 1982 تخول لغرفة الاتهام حق مراقبة أعمال أعضاء الضبطية القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين حتى صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13

[1]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص 04.

[2]- جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 224.

فبراير 1982[1] والذي عدلت بمقتضاه (المادة 206 ق إج ج) كالتالي:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون[2]"، وهذا يعبر عن رغبة المشرع في التوسيع من اختصاص غرفة الاتهام بالرقابة على عناصر الضبطية القضائية لتشمل ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المخول لهم بعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في (المادة 21 ق إج ج).

ثانيا_ بعض الاخلالات المهنية التي تفصل فيها غرفة الاتهام:

تنص (المادة 207 ق إج ج) على أنه:" يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة أمامها".

ومن بين هذه الاخلالات التي تخطر بها غرفة الاتهام حددتها التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا كالتالي :

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها[3].

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يتولى التحري بشأنها "مخالفة المادة 18 من ق إج ج".

– خرق القواعد الخاصة بالتحري كتفتيش منزل خارج الساعات القانونية أو دون إذن مكتوب من القاضي المختص[4].

[1]– الأمر رقم 82–03، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 4 ديسمبر 1982.

[2]– جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 48.

[3]– جوهر قوادرى صامت، المرجع السابق، ص 228.

[4]– كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 110.

– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء[1].

– خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح للغير بوقائع يعرفها بمناسبة مهامه لأشخاص غير مؤهلين لذلك[2].

– خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية[3].

الفرع الثالث:

إجراءات ممارسة غرفة الاتهام للرقابة على الضبطية القضائية

عندما يصل إلى علم غرفة الاتهام اخلالات عضو الضبطية القضائية بالطرق المحددة في (المادة 207 ق إج ج) المذكورة أعلاه، إذ تثار المتابعة ضد العضو المخالف بناء على طلب النائب العام وهذا هو المعمول به غالبا أو من طرف رئيسها إذ منح له هذا الاختصاص بموجب (المادة 202–205 ق إج ج)، كما أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تثير المتابعة من تلقاء نفسها أثناء نظرها لدعوى معروضة أمامها، وتباشر بعض الإجراءات حيالها وهي الأمر بإجراء تحقيق أولا، توقيع الجزاء التأديبي ثانيا، تحويل الملف إلى النائب العام ثالثا.

أولا_ الأمر بإجراء تحقيق:

تنص (المادة 208 ق إج ج) على أنه:" إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس".

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 118.

[2]– حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 383.

[3]– علي حقاص، المرجع السابق، ص 31.

يعتبر إجراء تحقيق أول إجراء تأمر به غرفة الاتهام قبل النظر في الدعوى، مع ضرورة استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس، وتمكينه العضو المتابع من كل حقوق الدفاع المقررة لأي فرد كالإطلاع على ملفه والاستعانة بمحامي[1]، أما إذا كان ضابط الشرطة المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه يستشف من نص (م 210 ق إج ج) أنه لا يتم الفصل في الدعوى إلا بعد استطلاع رأي وزير الدفاع الوطني.

نظر القضية يكون في جلسة سرية لأنه لا يتعلق بمحاكمة قضائية تتطلب ضمانة العلنية بل يتعلق بمحاكمة تأديبية فقط[2].

ثانيا_ توقيع الجزاءات التأديبية:

لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تأديبية وبعد نظرها في القضية ودراستها، ومتى تراءى لها أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب مخالفة ذات طابع تأديبي تستدعي توقيع الجزاء التأديبي فضلا عن الجزاءات التي يوقعها رؤسائهم التدريجيين استنادا لنص (م 209 ق إج ج) أنه:" يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من السلطة الإدارية التابعين لها، أن توجه إليه الملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا".

يقصد بالجزاء التأديبي المقرر لغرفة الاتهام، تلك القواعد العقابية المقررة قانونا في مواجهة ضباط الشرطة القضائية بعد إثبات قيامهم باخلالات يستهجنها القانون و يعاقب عليها بموجب نصوص معدة مسبقا[3]، وهي كالتالي:

- توجيه الملاحظات والتوبيخات الكتابية أو الشفهية.

- تقرير إيقافه عن مباشرة أعماله الوظيفية في مجال الضبطية القضائية.

---

[1]- تنص ف 2 من المادة 208 قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحامي للدفاع عنه".

[2]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 440.

[3]- أماني بن يوسف، الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2018، ص 53.

– إسقاط الصفة عنه نهائيا[1].

على أن تبلغ كل قرارات غرفة الاتهام المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب من النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها طبقا لنص (م 211 ق إج ج)، إلا أن هذه المادة لم تنوه لضرورة إبلاغ المعني بالأمر الصادر عن غرفة الاتهام، واكتفت بالنص على ضرورة تبليغه للسلطة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية مع أن هذا الشرط ضروري لمسائلته فيما بعد[2]، إلا أن (م 142 ق ع) تنص على ضرورة التبليغ الرسمي للضابط الذي فصل من وظيفته وتقرير عقوبة في حال استمر في العمل رغم تبليغه، كما لم تنص (م 211 ق إج ج) على مدى إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاتهام إلا أن المحكمة العليا فصلت في الأمر بقرارها[3]، بأنه وعلى خلاف الأحكام الجزائية لا يمكن الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام.

ثالثا_ تحويل الملف إلى النائب العام:

تنص (م 210 ق إج ج) على أنه:" إذا رأت عرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، تأمر فضلا عما تقدم، بإرسال الملف إلى النائب العام، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه".

إذا تبين لغرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبطية القضائية سواء كان من الضباط أو الأعوان يعتبر جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، تقوم غرفة الاتهام بإرسال ملف المعني للنائب العام على مستوى المجلس القضائي المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الضبطية القضائية، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بدوره بتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيه العضو المتهم اختصاصه، وبانتهاء

[1]– مجلة المحكمة العليا، العدد 2012، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641878، قرار بتاريخ 16–06–2011، ص ص 290–291.

[2]– علي حقاص، المرجع السابق، ص 32.

[3]– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 1، ص 274.

التحقيق يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال (المادة 576-577 ق إج ج)[1].

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري والمختصة بهم قانونا غرفة اتهام مجلس قضاء الجزائر، فتحول ملف المتابع إلى وزير الدفاع ليتخذ بنفسه بعد ذلك ما يراه مناسبا من الإجراءات طبقا لما جاء في (م 210 ق إج ج) أعلاه.

المبحث الثاني:

مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

نظرا لأن أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون فمن المعقول تماما التفكير في إمكانية اتخاذ إجراءات تأديبية، بحيث يكون ضابط الشرطة القضائية أكثر احتراما للقانون، أو حتى استبعادهم من وظائفهم التي لا يستطيعون القيام بها بما يرضي رؤسائهم، علاوة على ذلك إذا كان الفعل غير قانوني وخطير وينتهك الحقوق الأساسية مثل الحق في الخصوصية يمكن للضحية أن يفكر في الملاحقة القضائية بصفته طرفا مدنيا، فمرتكب مثل هذا الفعل يشكل جريمة بموجب القانون الجنائي، وأخيرا يمكن للضحية أن تطالب بالتعويض بسبب فعل ضار[2].

بالتالي سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية في المطلب الأول، ثم إلى المسؤولية التأديبية والمدنية في المطلب الثاني.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 553.

[2]- BERNARD (B), HARITINI (M), droit pénal général et procédure pénale,17e, Dalloz, paris, 2009, p326.

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية

إذا قام عضو الضبط القضائي بأفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، تقوم المسؤولية الجنائية في حقه، فهذه الأخيرة تعتبر من أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وعليه نقوم بتعريف المسؤولية الجزائية أولا، ثم نتناول صور بعض الجرائم التي يرتكبها عضو الضبطية القضائية ثانيا، ثم خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية ثالثا.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية إنما اكتفى بالنص على موانعها[1]، أما بالرجوع إلى الفقه فنجده قد عرف المسؤولية الجزائية على أنها:" تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر"[2].

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين، الأول يتمثل في الخطأ الذي يعرف على أنه:"إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد"[3].

أما الركن الثاني فيتمثل في الأهلية الجنائية والتي تعني قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائج ما قد يترتب عنها"[4]، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز[5].

إذا فالمسؤولية الجزائية للشخص العادي لا تختلف عن المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية، فهي توقيع الجزاء عليه نتيجة التصرفات غير القانونية فيترتب عن ذلك

---

[1]– أنظر: المادة 47، 48، 49، 50، من قانون العقوبات.

[2]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 308.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 238.

[4]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 311.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 239.

وقوع فعل مجرم معاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سواء كان هذا الفعل إقداما أو إحجاما شرط توافر الإدراك والإرادة الحرة[1].

ويؤكد القانون على إمكان قيام المسؤولية في حق عضو الضبطية القضائية عما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة، ومن قبيل ذلك ما جاء في (المادة 577 ق إج ج) على أنه:" إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي تختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام م 576".

الفرع الثاني:

صور الجرائم المرتكبة من طرف عضو الضبطية القضائية

كون عضو الضبطية القضائية مهمته ضبط الجريمة هذا لا يعني أنه لا يرتكب جرائم خاصة أثناء أداء وظيفته في مجال الضبط القضائي، سنتناول أهم جريمتين قد يرتكبهما عضو الضبطية القضائية وهما جريمة الحجز التعسفي أولا، وجريمة انتهاك حرمة منزل ثانيا.

أولا_ جريمة الحبس التعسفي:

إن لكل إنسان الحق في سلامته الشخصية بعدم إجراء القبض عليه واحتجازه إلا وفقا لما نص عليه القانون، ورأينا سابقا أن ضابط الشرطة القضائية له صلاحية توقيف الشخص للنظر متى اقتضت مجريات التحري ذلك، إلا أن تجاوز 48 ساعة المقررة للتوقيف دون مبرر يحوله لحبس تعسفي حيث تنص (الفقرة الأخيرة من م 51 ق إج ج) على أنه:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

1_ أركان جريمة الحبس التعسفي:

تقوم جريمة الحبس التعسفي على أركان ثلاثة كالتالي :

[1]– وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 250.

أ_ الركن الشرعي:

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة الحبس التعسفي أو القبض دون وجه حق بالنسبة للموظفين في المواد من (م 107 إلى 110 ق ع) إضافة إلى نص (م 51 ف 6 ق ع)[1].

ب_ الركن المفترض:

يشترط القانون لقيام جريمة الحبس التعسفي صفة خاصة في الجاني منصوص عليها في (المادة 107 ق ع)[2]، وهي صفة "الموظف" دون أن يفصل فيها وتركها بصورة عامة ويدخل في حكمها كما سبق الفصل فيها كل من يشغل وظيفة في الدولة وصاحب صفة رسمية يستغل سلطة وظيفته في القبض أو الحجز أو الحبس بطريقة غير قانونية للأفراد.

وقد حددت (المادة 109 من ق ع) صفة الموظف، ومن بينهم أعضاء الشرطة القضائية والأعوان والموظفون المنوط بهم بعض أعمالها.

فقد فرق المشرع الجزائري بين القبض الذي يقع من الموظفين طبقا (م 107-110 من ق ع) و(م 51 ق إج ج)، والقبض الواقع من الأفراد العاديين (م 291-294 ق ع) ذلك أن القبض الواقع من فرد على فرد لا يستهدف منه الاعتداء على حق الفرد في الذهاب والإياب والإقامة باعتباره إحدى دعامات الحرية الشخصية للفرد، بقدر استهدافه الاعتداء على الحق ذاته، إنما القبض الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية اعتمادا على وظيفته فإن تصرفه إنما يكون عدوانا مباشرا على الحرية الشخصية لهذا الفرد، فيكون مؤهلا لقدر أعظم من المسؤولية[3].

[1]- تنص المادة 51 ف 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشركة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

[2]- تنص المادة 107 ق ع على أنه:" يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن".

[3]- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 45.

في حين أن المشرع الجزائري لم يستلزم وجود أي صفة في المجني عليه في جريمة الحبس التعسفي فلا يهم سواء أكان فاعل، شريك، محرض أو كان مشتبه فيه أو حتى متهم[1].

ج_ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الحبس التعسفي من عنصرين، السلوك المكون للركن المادي وعدم مشروعيته:

ج_1_ السلوك المكون للركن المادي:

وهو فعل القبض أو الحجز أو الحبس، ولم يتطلب المشرع لوقوع هذه الجريمة أن تقع هذه الأفعال الثلاثة مجتمعة بل تقع بمجرد توافر أي منها، فالحجز والحبس يمكن أن يقعا ولم يسبقهما قبض كما لو احتجز رجل الشرطة شخصا بغرفة عمله لفترة من الزمن[2]،إذ أن جميعها الغاية منها حرمان الشخص من تنقله.

عرف المشرع الجزائري القبض في (المادة 119 ق إج ج) بنصها:" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

بالرجوع إلى الفقه فقد عرفه بأنه:" كل إمساك للفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق على قضاء فترة زمنية معينة"[3].

أما الاحتجاز أو الحبس فعرفه الفقه بأنه:" إجراء قهري قسري مثله مثل القبض يمس الحرية الشخصية لفترة قصيرة عند تجاوزها[4] ".

---

[1]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 327.

[2]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 246.

[3]– محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 44.

[4]– عادل مستاري، ماجدة شاهيناز بودوح، "ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، العدد 09، 2010، ص 150.

ج_2_ عدم مشروعية الحجز:

يتحقق الحجز التعسفي إذا وضع ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة، وانتهاكه المدد القانونية لتمديد فترة التوقيف للنظر من وكيل الجمهورية حسب ما هو منصوص عليه في (المواد 51-65 ق إج ج) كما سبق لنا الفصل فيه.

بالإضافة إلى الصور السابقة التي يمكن أن تقوم عليها الجريمة يمكن أن تقوم صورة أخرى نص عليها المشرع في أحكام (م 109 ق ع)، وهي رفض أو إهمال أعوان السلطة العامة إخطار السلطة الإدارية التي يتبعونها على الحجز التعسفي في أي مكان كان، فيمكن إذن أن تقوم الجريمة بتوفر صورة من الصور سابقة الذكر أو يمكن توفرهم معا[1].

د_ الركن المعنوي:

جريمة الحبس التعسفي جريمة عمدية ويتحقق القصد الجنائي فيها متى كان الجاني قد أتى الفعل عمدا وهو عالم أنه يعتدي على الحرية الفردية للمجني عليه بدون وجه حق ومع ذلك تتجه إراداته لإتيانه، كما تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا، والمتمثل في استغلال ضابط الشرطة القضائية ما خوله القانون من سلطات وصلاحيات كالقبض أو الحجز دون وجه حق أو مبرر قانوني[2].

2_ العقوبة المقررة لجريمة الحبس التعسفي:

قرر المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات بالنسبة للحجز التعسفي الذي يقوم به الموظف، استنادا لنص (م 107 ق ع)[3]، إضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع الجزائري إمكانية مساءلتهم مساءلة مزدوجة جزائية فقد نصت (المادة 108 ق ع) على أنه:" مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

---

[1]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 329.

[2]- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013 ص ص 271-272.

[3]- تنص المادة 107 قانون عقوبات على أنه:" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر".

ثانيا_ جريمة انتهاك حرمة منزل:

إن المقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمة المسكن، باعتباره مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته، وبالتالي إحدى الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية من عدوان موظفي السلطة الواقع منهم اعتمادا على وظائفهم، والذي يشكل بدوره عدوانا على الحرية الشخصية للفرد[1].

1_ أركان جريمة انتهاك حرمة منزل:

تتكون جريمة انتهاك حرمة منزل من الأركان التالية:

أ_ الركن الشرعي:

جعل المشرع الجزائري حرمة المسكن من الحقوق المكرسة في الدستور، حيث تنص (المادة 47) منه على أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة".

كما تنص (م 135 ق إج ج) أنه:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي كل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد بغير رضاه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107".

[1]– محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص 84.

ب_ الركن المفترض:

يستلزم المشرع في جريمة انتهاك حرمة المسكن المجرمة بنص (م 135 ق ع) أن يكون الجاني موظفا في السلك الإداري أو القضائي، كل ضابط شرطة، كل قائد، أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين، وهو ما يتسع في مدلوله لكل شخص له قدرا من السلطة العامة ليشمل جميع رجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة القائمون على أمور الضبط القضائي ورجال الشرطة عموما[1].

ج_ الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة منزل من عنصرين:

ج_1_ السلوك الإجرامي:

يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة الحبس التعسفي بشرطين كالتالي:

- الدخول الفعلي (المادي) للمنزل بغير إذن صاحبه:

إن دخول عضو الضبطية القضائية للمنزل يشترط أن يكون بجسمه كله، أي الانتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله باجتيازه الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقتين[2]، والتي يحميها القانون ويعتبرها مسكنا ولواحقه، ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ، بشرط أن تكون مفتوحة، بحيث أنه لو استعمل وسيلة للكسر، فإنه يتابع على أساس (الفقرة الثانية من المادة 295 من ق ع) والمتمثلة في استخدام العنف[3].

ولا يعد انتهاكا لحرمة المنزل بناء على سلطان وظيفة عضو الضبطية إلا إذا اتخذ بشكل دخول منزل بغير رضا صاحبه، أو في غير الأحوال المرخص له بها قانونا كالتفتيش القانوني، ويتحقق هذا الشرط بدخول عضو الضبطية المنزل أمام صاحبه وفي حضوره ودون

[1]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص290.

[2]- مهدي بومدين، جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2015-2016، ص 8.

[3]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 336.

رضاه، بشرط أن يرفض هذا الأخير ولا يقبل بدخول مسكنه، ورغم ذلك يدخله عضو الضبطية وينتهك حرمته، ويشترط البعض أن يكون الرضا صادر من صاحب الحق في الإذن بالدخول أي الساكن أو المقيم الذي قد يكون مالكه، مستغله أو المنتفع به فقط، أو كل شخص يحل محله في غيبته مثل الابن أو الزوجة عند غياب الزوج[1].

- إساءة استعمال السلطة:

إذا دخل الموظف في غير حالات المرخص بها قانونا غير معتمد في ذلك على سلطان وظيفته فإنه يعامل كالفرد العادي، ولا يقع تحت طائلة النص سالف البيان، وتبرير ذلك مرده إلى عبارة المشرع "دخل بصفته المذكورة" التي أوردها في النص تعني التخصيص لا التعميم، وإن كان لا يمنع من وقوع فعله تحت طائلة نص آخر من نصوص قانون العقوبات[2].

ج_2_ محل الجريمة:

تنصب جريمة انتهاك حرمة منزل على منزلا معدا للسكن كما عرفته (م 355 ق ع).

د_ الركن المعنوي:

جريمة انتهاك حرمة منزل من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يعلم الجاني بمحل الاعتداء، ويعلم أن دخوله أو بقائه في مسكن أو مكان خاص أو ملحقات أي منهما لشخص آخر له الحق في منعه من دخوله إياها، وأن يعلم بأن هذا الإجراء مخالف للقانون وللحماية المقررة لحرمة المسكن، ومع ذلك تتجه إرادته لانتهاكها، وليس لهذه الجريمة قصد جنائي خاص أو نية خاصة، لأنه يصعب إثباتها[3]، كما لا يعتد بالباعث الذي جعل عضو الضبطية القضائية يخل مسكن الغير دون

[1]- المرجع نفسه، ص 335.

[2]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص ص 290-291.

[3]- وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 306.

رضاهم بإساءة استعمال سلطة وظيفته ولا يجعل فعله مباحا حتى إذا كان دخوله حرصا منه على تحقيق العدالة ومراعاة الصالح العام[1].

2_ الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة مسكن:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي كما سبق بيانها وباعتبار عضو الضبطية القضائية موظف عام، تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج، كل ذلك دون الإخلال بتطبيق (المادة 107 من نفس القانون).

ولا يعاقب على الشروع في جريمة اقتحام مسكن من قبل عضو الضبطية القضائية طالما أن المشرع لم ينص على ردع المحاولة في (م 135 من ق ع)، وهو ما أقرته الفقرة الأولى من (م 31 من نفس القانون) التي نصت على أن:" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون[2].

الفرع الثالث:

خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية

قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمساءلة ومتابعة ضباط الشرطة القضائية[3]، وهو ما يصطلح عليه بامتياز التقاضي، فهذه الإجراءات تطبق على ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في (م 19-21 ق إج ج)، وهي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة، والتي وردت في (المواد من 573 إلى 581 ق إج ج)، و(م577 ق إج ج) أحالت إلى (م 576 من نفس القانون) إذ تقرر متابعة ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد المتبعة في مساءلة القضاة[4].

---

[1]- كمال بلارو، المرجع السابق ، ص 337.

[2]- وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 259.

[3]- المرجع نفسه، ص 263.

[4]- سارة بوالجدري، المسؤولية الجزائية عن أعمال الضبطية الشرطة القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، 2018، ص 44.

وتكون هذه الإجراءات بإخطار النائب العام بارتكاب ضابط الشرطة القضائية جريمة من وكيل الجمهورية بمجرد علم هذا الأخير بالدعوى، ويكون ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى عادية من الطرف المضرور أو عن طريق الإدعاء المدني[1]، بأن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، ولقد بينا الإجراءات التي يتخذها بعد ذلك في المبحث الأول، مع الإشارة إلى أنه إذا ثبت بعد التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية لم يرتكب جريمة فلقاضي التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو إحالته بصفته متهما أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجنحة، أو يحيل الملف أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي لتصدر قرارها ويكون مسببا[2].

المطلب الثاني:

المسؤولية التأديبية والمدنية لأعضاء الضبطية القضائية

قبل التطرق إلى أنواع المسؤولية التي يخضع إليها ضباط الشرطة القضائية يجب أن نقف عند مفهومها أولا، فهي:" الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون"[3].

تقوم المسؤولية باختلاف الأخطاء المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية مابين خطأ بسيط إداري يستوجب المسؤولية التأديبية، ويمكن أن ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية[4].

لذلك سنتناول في هذا المطلب المسؤولية التأديبية في الفرع الأول، ثم المسؤولية المدنية في الفرع الثاني.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- كمال بلارو، المرجع السابق، ص 315.

[3]- عبد الله ماجد العكايلة، المرجع السابق، ص 48.

[4]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص ص 114-115.

الفرع الأول:

المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في سلكه الأصلي، وآخر وظيفي بمناسبة ممارسته لعمله في إطار الضبط القضائي، مما يجعل هذه الازدواجية في الإشراف مجالا لإمكان مساءلته مساءلة مزدوجة سواء من طرف جهاز الشرطة أو الدرك الوطني ومصالح الأمن العسكري أو أي جهاز آخر يخول له القانون صفة الضبطية القضائية[1]، لذلك ستناول تعريف المسؤولية التأديبية أولا، ثم أنواع الأخطاء والعقوبات المقررة لأعضاء الضبطية القضائية ثانيا.

أولا_ تعريف المسؤولية التأديبية:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية التأديبية شأنه شأن التشريعات الأخرى، بل ترك ذلك للفقه الذي عرفه على أنها:" جزاء وظيفي يصيب الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن ارتكاب خطأ تأديبي معين بحيث توقع باسم ولمصلحة الطائفة الوظيفية المنتمي إليها وتنفيذها لأهدافها المحددة سلفا[2]".

يعتبر الخطأ التأديبي أساس قيام المسؤولية التأديبية، فبارتكابه يتعرض الموظف أو عضو الشرطة القضائية لجزاء أو عقوبة تأديبية نتيجة إخلال أو تقصير منه بواجبات وظيفته[3]، يعرف الفقه الخطأ التأديبي بأنه:" كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه عضو الشرطة القضائية بإرادته الحرة خلاف لأحكام وظيفته من شأنه أن يحدث خللا في سير المرفق الذي يعمل فيه ويمس بسمعته، سواء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها"[4].

---

[1]– نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 350.

[2]– هشام باهي، مروان الدهمة، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2019، ص 25.

[3]– عبد الحميد بن علي، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010–2011، ص 11.

[4]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 260.

على غرار باقي التشريعات الرائدة في مجال الوظيفة العامة أغفل المشرع الجزائري إيراد جامع ومحدد للأخطاء التأديبية، فهي لا تقبل التحديد أو الحصر لأنها لا تنظم طائفة واحدة من الموظفين، بل هناك عدة أسلاك ووظائف لكل منها واجبات متغيرة عن الأخرى بحسب الوظيفة التي تشغلها[1].

ثانيا_ أنواع الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لأعضاء الضبطية القضائية:

قسمت (المادة 163 من قانون الوظيفة العامة)[2]، العقوبات إلى 4 مجموعات وهي كالتالي: يدخل في المجموعة الأولى التنبيه والإنذار الكتابي والتوبيخ، في المجموعة الثانية التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، والشطب من قائمة التأهيل، والمجموعة الثالثة التوقيف عن العمل من أربع إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري أما المجموعة الرابعة التنزيل إلى الرتبة السفلة مباشرة، التسريح.

أما بخصوص الأخطاء التي يتعرض لها أعضاء الضبطية القضائية المنتميين للوظيفة العامة فقد أورد المشرع الجزائري في (المادة 177 من الأمر 03/06)، تقسيم الأخطاء المهنية إلى أربعة أقسام كالتالي:

1_ الأخطاء التأديبية من الدرجة الأولى:

وهي أخطاء أقل شأن وجسامة تتعلق بكل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح[3].

2_ الأخطاء التأديبية من الدرجة الثانية:

وهي أخطاء أكثر خطورة مقارنة بسابقتها ترتكب نتيجة إهمال وغفلة كالتالي:

- المساس سهوا أو إهمالا بأمن المستخدم و /أو أملاك الإدارة.

[1]- نوفال العقيل المجارمة، سلطة تأديب الموظف العمومي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 52.

[2]- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[3]- أنظر: المادة 178 من الأمر 03/06.

– الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في (المواد 180–181 من الأمر رقم 03/06)، كإتيان كل فعل يتنافى ووظيفة التي يشغلها[1].

3_ الأخطاء التأديبية من الدرجة الثالثة:

هي أخطاء أشد خطورة من الأخطاء الأولى والثانية، ويرتكبها الموظف العام بصورة عمدية وبقصد منه وهي:

– تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

– إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

– رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

– إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

– استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

4_ الأخطاء التأديبية من الدرجة الرابعة:

وهي الأفعال أشد خطورة من كل الدرجات السابقة وهي ترتكب بقصد وعمد منها:

– الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

– ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

– التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.

– إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.

– تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

[1]– أنظر: المادة 179 من الأمر 03/06.

– الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين43 و44 من هذا الأمر[1].

تتمثل العقوبات التي يتعرض لها أعضاء الضبطية القضائية المنتميين للوظيفة العامة طبقا (للمادة 163 من الأمر 03/06)، وبالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية التابعين لمستخدمي الأمن الوطني طبقا (المادة 65 من المرسوم التنفيذي 322/10)[2] في التنبيه الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من جدول الترقية التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام، التنزيل من درجة واحدة إلى (2) درجتين، التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح[3].

بالرجوع لنص (المادة 72 من الأمر 03/06)، وكذا (المواد من 35 إلى 38 من الأمر 89/69)[4] و(المواد من 24 إلى 27 من الأمر 90/69)[5] يمكن تلخيص الأخطاء التأديبية التي يتعرض إليها رجال الدرك والمستخدمين العسكريين إلى:

الإخلال بالالتزامات المنصوص في (المواد 22 إلى 51 من الأمر 90/69) – سوء السيرة العادية – ارتكاب خطأ جسيم في الخدمة أو مخل بالانضباط أو بالشرف – عند الإدانة الجنائية أو بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ بسبب جنحة منافية لمتطلبات الحالة العسكرية – الالتزام بواجب التحفظ – الامتناع عن أي عمل بتعارض مع كرامة الجيش حتى خارج العمل – الالتزام بكتمان السر المهني لكل ما يتعلق بالعمل أو بمناسبته، الإخفاء أو التخريب أو السرقة أو إبلاغ أي ملف أو وثيقة ذات طابع عسكري.

[1]– أنظر: المادة 181 من الأمر 03/06.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 10–322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

[3]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 159.

[4]– الأمر رقم 69–89، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي المعدل والمتمم.

[5]– الأمر رقم 69–90، المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

بالنسبة للعقوبات المقررة لرجال الدرك فتتمثل في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو نقله بإجراء تأديبيين طبقا لنظام الخدمة في الجيش.

أما العقوبات المنصوص عليها في (المادة 72 من القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين)، فتتمثل في: الشطب من جدول الترقية لمدة محددة – التنزيل في الرتبة – التجريد من الرتبة والإعادة إلى صف الجند – الشطب من صفوف الجيش الوطني الشعبي بسبب إجراء تأديبي[1].

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية

يترتب على الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الضبطية القضائية أثناء القيام بوظائفهم مسؤولية مدنية إذا نتجت عنها أضرار مادية ومعنوية[2]، طبقا (للمادة 124 من ق م)[3] و(المادة 47 ق م) بقولها أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وعليه سنتناول تعريف المسؤولية المدنية وشروط قيام المسؤولية المدنية أولا، ثم مدى مسؤولية الدولة على أعمال الضبطية القضائية ثانيا.

أولا_ تعريف المسؤولية المدنية وشروط قيامها:

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية، في حين ورد تعريفها في الفقه بأنها: "مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجبر هذا الأخير نتيجة إخلال بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون"[4]، أي أنها تلك التعويضات المدنية المناسبة لإصلاح الضرر

[1]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 159.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 133.

[3]– تنص المادة 124 من الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[4]– علي فيلالي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 13.

الذي أصاب الفرد نتيجة انتهاك عضو الضبطية القضائية لتلك الضمانات والحقوق خاصة ما تعلق منها بحق الفرد في حرمة حياته الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون.

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية خطأ سبب في حدوث الضرر.

1_ الخطأ:

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ شأنه شأن التشريعات الأخرى، أما الفقه فقد عرفه بأنه:" إخلال الشخص بالتزامه القانوني مع إدراكه لهذا الإخلال"، ويكون الخطأ المنسوب لأعضاء الضبطية القضائية إما خطأ عمدي، خطأ غير عمدي، خطأ إيجابي وخطأ سلبي.

ويقع الخطأ الإيجابي بمخالفة واجب قانوني يتطلب عناية ملزم بها الرجل العادي ويتحقق هذا النوع من الخطأ عند اتخاذ سلوك مادي منحرف، بحيث يكون هنالك التزام يستلزم اتخاذ احتياطات لازمة عند القيام بالفعل حتى لا يلحق الضرر بالغير[1]، مثل قيام أحد أعضاء الضبطية القضائية بتوقيف المشتبه فيه دون أخد الاحتياطات اللازمة والكافية لمنع إصابته بأي ضرر، ففي حالة إصابته وعدم أخد الاحتياطات يتعين تعويض ذلك لضرر والعكس صحيح[2]، وهو ما نصت عليه (المادة 125 ق م) بقولها عبارة:" ...الذي يحدثه بفعله...".

والخطأ السلبي يعبر عنه بالترك أو الامتناع، وكلها مصطلحات تستخدم للدلالة على معنى واحد، وهو إحجام شخص عن إتيان فعل معين يوجبه القانون كان باستطاعته القيام به أو عدم القيام بواجب يمليه عليه القانون[3].

---

[1]– أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 47.

[2]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 290.

[3]– سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، مطبعة التشفير الفني، تونس، 2011 ص 154.

مثل امتناع عضو الضبطية القضائية تقديم للموقوف للنظر المأكل والمشرب أو تناول دوائه أثناء تواجده بغرفة التوقيف فيتضرر الموقوف جراء ذلك فتصيبه عاهة مثلا.

2_ الضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر الخطأ، بل يجب أن يترتب عنه ضرر الذي يعرف بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه"[1]، أي أنه كل ما يلحق بالفرد فينتقص من حق أو مصلحة له مهما كانت درجة الانتقاص.

والضرر قد يكون ماديا سواء أكان هذا الضرر مالي أو غير مالي[2]، كما يجب أن يكون الضرر لحق بمصلحة مشروعة فالقانون لا يحمي المصالح الغير المشروعة، وعلى ذلك لا يجوز للشخص الذي قبض عليه ضابط الشرطة بسبب جريمة ارتكبها أن يدعي أنه أصابه ضرر في حريته عند تقييدها أن يطلب تعويضا[3].

3_ العلاقة السببية:

يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه عضو الضبطية القضائية وبين الضرر الذي أصابه، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ عضو الضبطية القضائية فلا مسؤولية، إذ لا يعقل أن يطالب شخص بدفع تعويض عن الضرر الذي سببه غيره، وإذا أراد عضو الضبطية القضائية أن يدفع المسؤولية عنه فيجب عليه أن ينفي العلاقة السببية[4].

[1]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ج 2، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 134.

[2]– المرجع نفسه، ص 147.

[3]– وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 220.

[4]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، د ط،2011، ص 314.

وبما أن المشرع لم ينص على أي إجراءات خاصة في مساءلة أعضاء الضبطية القضائية مدنيا، فإنه تطبق عليهم القواعد العامة المطبقة على الأشخاص العاديين المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا_ مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية:

إن جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة،بالتالي فإنه تثور مسؤولية الدولة عندما يخالف أحد موظفيها –أعضاء الضبطية القضائية– المشروعية المكلف باحترامها وذلك عند القيام بأي إجراء يؤثر في سير التحقيق وفي اتجاه أدلة الاتهام وتفويتها ضد المشتبه فيه أو الاعتداء على حرمة حياته، مما يوجب علينا البحث عن وسيلة تكفل حماية الفرد وتتمثل هذه الوسيلة في ضرورة تقرير مسؤولية القائم بالإجراء عند مخالفته لقاعدة المشروعية عن طريق التعويض[2].

فقد أقر المشرع الجزائري بنص(المادة 136 ق م)[3] مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، ومنح التعويض للمضرور نتيجة تعرضه لضرر خلال أعمال الضبط القضائي حيث أن طبيعة هذا النشاط تجعل الدولة المدين الوحيد لهذا التعرض مما يدفع المضرور للبحث عن الحماية العامة التي يعمل لحسابه رجل الشرطة، فإذا أقر القضاء بوجود ضرر حدث نتيجة أعمال الضبط القضائي تكون الدولة ضامنة لتعويض هذا الضرر، وهذا ناتج عن علاقة التبعية بين الدولة بصفتها متبوعا وبين عضو الضبطية بصفته تابع.

وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطأ عضو الضبطية القضائية تتقرر مسؤولية الدولة بالتضامن طبقا (للمادة 136 ق م) وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية:

– أن يقع الخطأ من طرف أعضاء الضبطية القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

– أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد أعضاء الضبطية القضائية.

---

[1]– كمال بلارو، المرجع السابق، ص 301.

[2]– عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي(دراسة مقارنة)، ط 1، 2009، ص 485.

[3]– تنص المادة 136 ق م على أنه:" يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها".

– توفر العلاقة السببية التي تربط حصول الضرر بسبب الخطأ مباشرة[1].

ومن أمثلة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية مسؤوليتها عن أضرار التوقيف للنظر إذا أدى إلى ضرر يصيب الموقوف، بسبب عدم أخذ ضابط الشرطة القضائية احتياطاته الواجبة فيؤدي إلى مرضه مثلا.

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص ص 134–135.

خاتمة

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا إلى أن المشرع الجزائري قد تبنى الحذر في منحه صلاحيات متنوعة لأعضاء الضبطية القضائية للتحري عن الجريمة، بإخضاعهم لرقابة جهات قضائية إذ تنسق أعمالهم النيابة العامة من خلال جملة الواجبات والسلطات التي تربطهم بممثليها وكيل الجمهورية والنائب العام، كل ذلك تحت إشراف غرفة الاتهام التي تصل إليها اخلالاتهم فتفصل فيها إما بفتح تحقيق وتوقيع الجزاء التأديبي أو تحويل الملف للنائب العام وأقر المشرع الجزائري لهم مختلف الجزاءات في صور مسؤولية جزائية، تأديبية ومدنية للموازنة بين دور هذا الجهاز الفعال في قمع الجريمة، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.

ومنه توصلنا إلى النتائج التالية:

– يقوم بمرحلة التحريات الأولية يقوم بها أعضاء منح لهم القانون صفة الضبطية القضائية سواء في قانون الاجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة دون غيرهم.

– يجب أن تكون وسائل وأساليب التحري، التي يلجأ إليها أعضاء الضبطية القضائية للكشف عن الجريمة مشروعة مهما تنوعت، وألا تكون منافية للآداب العامة، أو من شأنها أن تشكل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات.

– عزز المشرع الجزائري صلاحيات الضبطية القضائية، ففضلا عن المهام العادية استحدث المشرع صلاحيات استثنائية من أجل البحث والتحري عن الجرائم باستخدام أساليب التحري الخاصة كالتسرب، المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

– تتسع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، نظرا لما تفتضيه الضرورة العاجلة لحالة التلبس ووجوب السرعة في التدخل من طرف ضابط الشرطة القضائية.

– منح صلاحية تنقيط أعضاء الضبطية القضائية لوكيل الجمهورية كونه مديرا لهم، يؤخذ بعين الاعتبار عند ترقيتهم، مما يساهم في تحسين أدائهم وتشجيعهم على بدل جهودا أكبر في تأدية مهامهم.

– في حالة الإنابة القضائية يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام بأعمال قاضي التحقيق ماعدا الاستجواب، سماع المدعي المدني والحبس المؤقت، لأنها إجراءات مقصورة على قاضي التحقيق وحده.

– إن القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام فيما يخص الجزاء التأديبي الموقع على ضابط الشرطة القضائية غير قابلة للطعن أمام المحكمة العليا.

– أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية لحماية المشتبه فيه، من خلال حماية حقوقه من أي انتهاك صادر عن ضابط الشرطة القضائية أو مختلف التجاوزات كانتهاك حرمة مسكن.

بعد عرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها، نورد التوصيات التالية:

1– إخضاع أعضاء الضبطية القضائية لتكوين متخصص يناسب عملهم في إطار التحري عن الجرائم لأن أغلب التجاوزات تحدث بسبب نقص الخبرة والكفاءة.

2– إعطاء جهاز الضبطية القضائية أهمية أكثر من غيره، لأن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية تتعلق بشخص لم يصل بعد إلى درجة الاتهام أو الإدانة.

3– العمل على تعزيز الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، خاصة على صلاحياتهم في الحالة العادية.

4– إيجاد صيغة قانونية تجعل من الضابط المتسرب شاهد عيان أثناء المحاكمة.

5– تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل عضو الضبطية القضائية فهي بسيطة مقارنة مع عقوبات الشخص العادي عندما يرتكب نفس الجرائم، لتحقق العقوبة هدفها الردعي.

6– إعادة النظر إلى مجموعة العقوبات المقررة لأعضاء الضبطية القضائية في حالة المسؤولية التأديبية.

7– إعادة النظر في إمكانية الطعن في قرارات غرفة الاتهام بخصوص المسؤولية التأديبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا_ باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومه، الجزائر 2019.

_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء 02، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، طبعة 04، دار هومه، الجزائر 2008.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 03، دار هومه، الجزائر 2017.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1999.

- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.

- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، مطابع السعدني، الإسكندرية، 2004.

- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، جزء 1، طبعة 04، دار هومه، الجزائر، 2018.

- جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية (في القانون الجزائري والمقارن)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- جيلالي بغدادي، التحقيق، طبعة 01، الديوان الوطني للأشغال اليدوية، 1999.

- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، د س ن.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر.

- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية "وقانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض"، طبعة 02، 1999.

- حسيبة محي الدين، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984.

- زوليخة زوزو، أساليب التحري الخاصة: تقنية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (دراسة مقارنة)، الجزء 02، طبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جزء 01، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر.

- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، ط 1، مطبعة التشفير الفني، تونس، 2011.

- سمير زراولية، الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية، طبعة 01، دار نوميديا قسنطينة، 2016.

- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم: في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، دون طبعة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2013.

- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي (دراسة مقارنة)، ط 1 2009.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جزء 01، طبعة 01، بيت الأفكار الجزائر، 2022.

- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، طبعة 6، دار بلقيس الجزائر، 2022.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية: الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام طبعة 02، الجزائر، 2022.

- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، طبعة 02، الجزائر، 2022.

- علي فيلالي، الالتزامات: العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

- عماد الفقي، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، د ط، شركة ناصر للطباعة، مصر، 2013.

- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، طبعة 01، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية: معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، طبعة 01، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، طبعة 03، دار بلقيس الجزائر، 2022.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، طبعة 07، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2005.

- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1989.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، طبعة منقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2016.

- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام: العقد والإرادة المنفردة دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة 2011.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 06، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 03 دار هومه، الجزائر، 2015.

- نوفال العقيل المجارمة، سلطة تأديب الموظف العمومي (دراسة مقارنة)، طبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2- الرسائل الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتوراه:

- رياض فوحال، القوة الثبوتية للمحاضر في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021-2022.

- شهرزاد بوعزيز، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021.

- علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

- فيصل بوصيدة، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2020-2021.

- كمال بلارو، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، 2020-2021.

- وهاب حمزة، سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية وحماية الحريات الفردية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

- وهيبة هاشمي، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016.

ب_ رسائل الماجستير:

- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

- سعد محمد عبد الكريم الإبراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 98.

- عبد الحميد بن علي، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

- فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي (وفقا للتشريع الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

- محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009.

- نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

- يحيى تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

ج_ مذكرات الماستر:

- أماني بن يوسف، الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة 2018.

- تامر سفيان، تكسانة جمال، الرقابة على الضبطية القضائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2017-2018.

- حمد الصالح بوسالم، مقلاتي العكي محمد، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في ظل القانون 19-10، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري، 2019-2020.

- سارة بوالجدري، المسؤولية الجزائية عن أعمال الضبطية الشرطة القضائية، مذكرة ماستر كلية الحقوق جامعة 20 أوث 1954، 2018.

– مهدي بومدين، جريمة انتهاك حرمة مسكن في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015–2016 .

3– المقالات العلمية:

– شهرزاد بوعزيز، "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الأول، العدد السابع سبتمبر، 2017.

– عادل مستاري، ماجدة شاهيناز بودوح، "ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المسيلة، العدد 09، 2010.

– محمد رحال الطاهر، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 11، 2015.

– دليلة مغني، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 11، مارس 2008.

– مريم فلكاوي، "حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية:التبليغ والشكوى وجمع الاستدلالات"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة المجلد 25، العدد 3، سبتمبر 2019.

– هشام باهي، مروان الدهمة، "العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري" مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2019.

4_ المحاضرات:

– رياض شتوح، الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020–2021.

- فريد بلعيدي، التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2021-2022.

5_ الإجتهادات القضائية:

- مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،2012 ،الغرفة الجنائية، ملف رقم 641878 قرار بتاريخ 2011/06/16.

6_ النصوص القانونية:

أ_ الدساتير:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب_ القوانين:

- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03 جوان 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية، العدد 36، المؤرخة في 8 جوان 2001.

- القانون رقم 04-11، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 05-17، المؤرخ في 31 ديسمبر2005، المتضمن للأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، العدد 59، المؤرخة في 28 أوت 2005.

- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 48، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-15، المؤرخ في15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد11 المؤرخة في 19 فيفري 2017.

- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

ج_ الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

- الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 31 أكتوبر 1969، المتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي.

- الأمر رقم 82-03، المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخة في 04 ديسمبر 1982.

- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

- الأمر رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، جريدة رسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

د_ المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء الحرس البلدي، جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 07 أوت 1996.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، جريدة رسمية، العدد 78، المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-127، المؤرخ في 22 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، جريدة رسمية، العدد 18، المؤرخة في 23 مارس 2011.

و_ التعليمات:

- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، موقعة من طرف وزارة الدفاع وزارة العدل ووزارة الداخلية صادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

ثانيا_ باللغة الأجنبية:

- BERNARD (B), HARITINI (M), droit pénal général et procédure pénale, 17e, Dalloz paris, 2009.
- code de la procédure pénale français (loi n'2009-971 du 3 aout **2009**).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: نظام جهاز الضبطية القضائية	6
المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية	7
المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية وتمييزها عن الضبطية الإدارية	7
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية	8
الفرع الثاني: تمييز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية	10
المطلب الثاني: هيكلة الضبطية القضائية وقواعد اختصاصها	12
الفرع الأول: هيكلة الضبطية القضائية	12
الفرع الثاني: قواعد اختصاص القضائية	16
المبحث الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية	22
المطلب الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية	22
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات	23
الفرع الثاني: إجراء التحريات	25
الفرع الثالث: التفتيش في الحالة العادية	30
الفرع الرابع: التوقيف للنظر في الحالة العادية	31
المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية	34
الفرع الأول: صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس	34
الفرع الثاني: الإنابة القضائية	37
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة	40
الفصل الثاني: الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها	47

الفهرس

المبحث الأول: الرقابة على اختصاصات الضبطية القضائية	48
المطلب الأول: إدارة وإشراف النيابة العامة على أعضاء الضبطية القضائية	48
الفرع الأول: تعريف جهاز النيابة العامة	49
الفرع الثاني: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية	50
الفرع الثالث: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية	54
المطلب الثاني: الدور الرقابي لغرفة الاتهام على الضبطية القضائية	57
الفرع الأول: تعريف غرفة الاتهام	57
الفرع الثاني: نطاق اختصاص غرفة الاتهام بالرقابة على الضبطية القضائية	59
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة غرفة الاتهام للرقابة على الضبطية القضائية	61
المبحث الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية	64
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية	65
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	65
الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة من طرف عضو الضبطية القضائية	66
الفرع الثالث: خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية	73
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية والمدنية لأعضاء الضبطية القضائية	74
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية لأعضاء الضبطية القضائية	75
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لأعضاء الضبطية القضائية	79
خاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهرس	100

الملخص

الملخص

يعد جهاز الضبطية القضائية جهاز شبه قضائي، وقد أولاه المشرع الجزائري أهمية بالغة، نظرا لما يلعبه من دور في تحقيق العدالة وكذا في الكشف والتحري عن الجرائم وإحالة مرتكبيها للعدالة.

عالجت الدراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، من خلال منح أعضائها اختصاصات عادية عن أي جريمة يصل نبأ وقوعها إليهم عن طريق الشكاوى والبلاغات، يجرون مختلف المعاينات لجمع الإيضاحات والاستدلالات حول الجريمة، تفتيش المساكن وأخيرا التوقيف للنظر، كما منحهم صلاحيات استثنائية في حالة الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية كما استحدث أساليب للتحري عن جرائم محددة حصرا منها المراقبة، التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كل هذه الصلاحيات المنوطة لأعضاء الضبطية تخضع لرقابة قضائية من جهة إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي ومن جهة أخرى إدارة وكيل الجمهورية تحت رقابة غرفة الاتهام على مستوى المحكمة، وإذا رأت غرفة الاتهام بأن ضابط الشرطة القضائية قد تجاوز حدود سلطاته القانونية فإنه يخضع للمسؤولية سواء أكانت مسؤولية جزائية، تأديبية أو مدنية، ومنه فإن هذه الضمانات تمثل فعليا رقابة على أعمال الضبط القضائي.

كلمات مفتاحيه: الضبطية القضائية – الرقابة القضائية – المسؤولية الجزائية المسؤولية التأديبية – المسؤولية المدنية.

Résumé:

La police judiciaire est une institution quasi judiciaire et les législateurs algériens sont très appréciés pour leur rôle dans la réalisation de la justice, la détection et l'investigation des crimes et la traduction des auteurs en justice.

L'étude aborde la question de la compétence de la police judiciaire entre contrôle et responsabilité, accordant à ses membres des pouvoirs ordinaires sur tout crime informé par des plaintes et des procès-verbaux.

Dans Scène Crimes and Investigatrice Evidence, il a également développé des méthodes pour se spécialiser dans l'enquête sur des crimes spécifiques, notamment la surveillance, les fuites, l'interception de lettres, l'enregistrement de bulletins de vote et la prise de photographies.

Tous ces pouvoirs dévolus à la police sont soumis au contrôle judiciaire, supervisé par des procureurs d'une part au niveau du Conseil de la magistrature, et d'autre part par des procureurs sous la tutelle du Parlement. Sphère des pouvoirs statutaires, il assume ses responsabilités, qu'elles soient pénales, disciplinaires ou civiles, de sorte que ces garanties constituent en fait un contrôle sur la police judiciaire. Travail de révision judiciaire.